



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

الجَريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، و مراسيم
فترات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها	سنة	سنة	البلدان خارج دول المغرب العربي	الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة
		2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	تونس المغرب ليبيا موريطانيا	WWW.JORADP.DZ طباعة والاشتراك المطبعة الرسمية حي البستين، بئر مراد رais، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 021.54.35.12 الفاكس ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 060.300.0007 68 حساب العملة الأجنبية للمشتركي خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
 ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
 ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.
 وتسلم الفهرس مجاناً للمشتركيين.
 المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديف الاشتراكات أو للاحتجاج أو للتغيير العنوان.
 ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطح.

فهرس

مواضيع تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 504 - 05 مؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.....	4
مرسوم رئاسي رقم 505 - 05 مؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.....	4
مرسوم رئاسي رقم 506 - 05 مؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.....	6
مرسوم رئاسي رقم 507 - 05 مؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.....	8
مرسوم رئاسي رقم 508 - 05 مؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....	8
مرسوم رئاسي رقم 509 - 05 مؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التشغيل والتضامن الوطني.....	10
مرسوم تنفيذي رقم 492 - 05 مؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005، يتضمن تعديل القانون الأساسي لدواءين المركبات المتعددة الرياضيات.....	12
مرسوم تنفيذي رقم 493 - 05 مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1426 الموافق 26 ديسمبر سنة 2005، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 95 - 198 المؤرّخ في 27 صفر عام 1416 الموافق 25 يوليوز سنة 1995 الذي يحدد اختصاصات مفتشية مصالح المحاسبة وتنظيمها.....	15
مرسوم تنفيذي رقم 494 - 05 مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1426 الموافق 26 ديسمبر سنة 2005، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91 - 60 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارات الجبائية وصلاحياتها، المعدل والمتمم.....	16
مرسوم تنفيذي رقم 495 - 05 مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1426 الموافق 26 ديسمبر سنة 2005، يتعلق بالتدقيق الطاقوي للمنشآت الأكثر استهلاكا للطاقة.....	17
مرسوم تنفيذي رقم 496 - 05 مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1426 الموافق 26 ديسمبر سنة 2005، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين.....	19
مرسوم تنفيذي رقم 497 - 05 مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1426 الموافق 27 ديسمبر سنة 2005، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.....	20
مرسوم تنفيذي رقم 498 - 05 مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1426 الموافق 27 ديسمبر سنة 2005، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....	24
مرسوم تنفيذي رقم 499 - 05 مؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، يحدد استعمال المهلات والشروط المتعلقة بوضعها وأماكنها.....	25
مرسوم تنفيذي رقم 500 - 05 مؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها.....	26

فهـوس (تابع)

مرسوم تنفيذي رقم 05- 501 مؤرّخ في 27 ذي القعده عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، يحدد القانون الأساسي لمستخدمي التحكيم ولجان التحكيم.....
33

مرسوم تنفيذي رقم 05- 502 مؤرّخ في 27 ذي القعده عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، يحدد القانون الأساسي للمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين.....
36

مرسوم تنفيذي رقم 05- 503 مؤرّخ في 27 ذي القعده عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، يتضمن وضع الهيكل التنظيمي العام للإحصاء العام للسكان والإسكان لسنة 2008.....
39

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرّخ في 16 صفر عام 1426 الموافق 27 مارس سنة 2005، يتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات لتزويد عدة مدن بولاية سعيدة بالغاز الطبيعي.....
40

وزارة السياحة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 12 يونيو سنة 2005، يحدّد مدونة إيرادات ونفقات صندوق التخصيص الخاص بالخزينة رقم 302-057 الذي عنوانه "صندوق تخصيص المساهمة للترقية السياحية".
41

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 12 يونيو سنة 2005، يحدّد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 057 - 302 الذي عنوانه "صندوق تخصيص المساهمة للترقية السياحية".
44

مواسم تنظيمية

الحكومة - وفي الباب رقم 37-10 "نفقات تسيير اللجنة الوطنية المكلفة بتحضير وتنظيم الاستفتاء حول المصالحة الوطنية والانتخابات المحلية الجزئية".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 05 - 505 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 6-77 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 324-05 المؤرخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005 ،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره ثمانون مليون دينار (80.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

مرسوم رئاسي رقم 05 - 504 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 6-77 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-325 المؤرخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره مائة وستة وثلاثون مليونا وأربعين ألفا وخمسمائة دينار (136.450.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-37 "نفقات تنظيم الانتخابات".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2005 اعتماد قدره مائة وستة وثلاثون مليونا وأربعين ألفا وخمسمائة دينار (136.450.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة - الفرع الأول - رئيس

بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 2 : يخصص ميزانية سنة 2005 اعتباراً قدره ثمانون مليون دينار (80.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي البابين المبينين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه،

الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
2.000.000	وزارة الشؤون الخارجية الفرع الأول فرع وحيد	
2.000.000	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
2.000.000	العنوان الثالث وسائل المصالح	
78.000.000	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح الإدارة المركزية - اللوازم.....	03 - 34
78.000.000	مجموع القسم الرابع	
78.000.000	مجموع العنوان الثالث	
80.000.000	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
80.000.000	القسم الثاني النشاط الدولي	
80.000.000	المشاركة في الهيئات الدولية.....	01 - 42
80.000.000	مجموع القسم الثاني	
80.000.000	مجموع العنوان الرابع	
80.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
80.000.000	مجموع الفرع الأول	
80.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الخارجية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسخير المصالح	
78.000.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات.....	01 - 34
2.000.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات.....	90 - 34
80.000.000	مجموع القسم الرابع	
80.000.000	مجموع العنوان الثالث	
80.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
80.000.000	مجموع الفرع الأول	
80.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 335-05 المؤرخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التهيئة العمرانية والبيئة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره ستة وخمسون مليون دينار 56.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة -احتياطي مجمع".

مرسوم رئاسي رقم 05-506 مؤرخ في 27 ذي القعده عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 6-77 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يونيو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 2 : يخصص ميزانية سنة 2005 اعتباراً قدره ستة وخمسون مليون دينار (56.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التهيئة العمرانية والبيئة، كل فيما يخصه،

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
18.000.000	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة	
5.000.000	الفرع الأول	
18.000.000	فرع وحيد	
9.000.000	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسخير المصالح	
50.000.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	01 - 34
	الإدارة المركزية - اللوازم.....	03 - 34
	الإدارة المركزية - التكاليف الملحة.....	04 - 34
	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	90 - 34
2.000.000	مجموع القسم الرابع	
2.000.000	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
2.000.000	الإدارة المركزية - صيانة المبني ومنشآتها التقنية.....	01 - 35
	مجموع القسم الخامس	
4.000.000	القسم السادس	
4.000.000	النفقات المختلفة	
56.000.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات.....	03 - 37
56.000.000	مجموع القسم السادس	
56.000.000	مجموع العنوان الثالث	
56.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
56.000.000	مجموع الفرع الأول	
56.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

الفلاحة والتنمية الريفية وفي الباب رقم 44-40 الذي عنوانه "الوقاية من إنفلوانزا الطيور ومكافحتها - تخصيص للصندوق الوطني للترقية الحيوانية والحماية النباتية".

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 05-508 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 344-05 المؤرخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتبار قدره مائة وثمانون مليون دينار (180.000.000 دج)

مرسوم رئاسي رقم 05-507 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-338 المؤرخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والتنمية الريفية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية لسنة 2005، في الفرع الأول - الفرع الجزئي الأول - العنوان الرابع، باب رقم 44-40 وعنوانه "الوقاية من إنفلوانزا الطيور ومكافحتها - تخصيص للصندوق الوطني للترقية الحيوانية والحماية النباتية".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره مائة وثمانون مليون دينار (180.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2005 اعتماد قدره مائة وثمانون مليون دينار (180.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

(25.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة -احتياطي مجمّع".

المادة 2 : يخصص ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليون دينار (25.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفي البابين المبيّنين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
15.000.000	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
15.000.000	إعانات للمدارس العليا للأستاذة.....	09 – 36
15.000.000	مجموع القسم السادس	
15.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
10.000.000	مركز البحث العلمي والتكنولوجي للإلحام والمراقبة.....	14 – 44
10.000.000	مجموع القسم الرابع	
10.000.000	مجموع العنوان الرابع	
25.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
25.000.000	مجموع الفرع الأول	
25.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي	

2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التشغيل والتضامن الوطني من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره خمسة وأربعون مليون دينار (45.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة -احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره خمسة وأربعون مليون دينار (45.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التشغيل والتضامن الوطني وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التشغيل والتضامن الوطني، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 509-509 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التشغيل والتضامن الوطني.

- إن رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،
- وبمقتضى الأمر رقم 505 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 351-05 المؤرخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
3.000.000	وزارة التشغيل والتضامن الوطني الفرع الأول فرع وحيد	
7.000.000	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسخير المصالح	
10.000.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات..... الإدارية المركزية - التكاليف الملحة.....	01 - 34 04 - 34
1.000.000	مجموع القسم الرابع القسم الخامس أشغال الصيانة الإدارية المركزية - صيانة المباني.....	
1.000.000	مجموع القسم الخامس	01 - 35

الجدول الملحق "تابع"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع النفقات المختلفة	
5.000.000	المصالح المركزية - المؤتمرات واللتقيات.....	01 - 37
5.000.000	مجموع القسم السابع	
16.000.000	مجموع العنوان الثالث	
16.000.000	مجموع الفرع الجزائري الأول	
	الفرع الجزائري الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	عنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسخير المصالح	
4.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات.....	11 - 34
1.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأدوات والأثاث.....	12 - 34
1.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - اللوازم.....	13 - 34
7.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة.....	14 - 34
14.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
2.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني.....	11 - 35
2.000.000	مجموع القسم الخامس	
16.000.000	مجموع العنوان الثالث	
16.000.000	مجموع الفرع الجزائري الثاني	
	الفرع الجزائري الثالث المصالح اللامركزية للتشغيل	
	عنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسخير المصالح	
3.500.000	المصالح اللامركزية للتشغيل - تسديد النفقات.....	21 - 34
1.000.000	المصالح اللامركزية للتشغيل - الأدوات والأثاث.....	22 - 34
1.500.000	المصالح اللامركزية للتشغيل - اللوازم.....	23 - 34
6.000.000	المصالح اللامركزية للتشغيل - التكاليف الملحقة.....	24 - 34
12.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
1.000.000	المصالح اللامركزية للتشغيل - صيانة المباني.....	21 - 35
1.000.000	مجموع القسم الخامس	
13.000.000	مجموع العنوان الثالث	
13.000.000	مجموع الفرع الجزائري الثالث	
45.000.000	مجموع الفرع الأول	
45.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 161-05 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أوّل مايوا سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 187-91 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أوّل يونيو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي للعمال المنتدين لأسلاك الإدارة المكلفة بالشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 419-91 المؤرخ في 25 ربیع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بالتنازل عن المنشآت الرياضية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 410-05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يعدل القانون الأساسي لدوابين المركبات المتعددة الرياضيات المنشأة بموجب المرسوم رقم 6-117 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمذكور أعلاه، طبقا لأحكام هذا المرسوم.

الفصل الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة 2 : دوابين المركبات المتعددة الرياضيات للولايات التي تدعى في صلب النص "الدوابين"، مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالرياضة.

المادة 3 : يكون مركز كل ديوان في مقر الولاية.

مرسوم تنفيذي رقم 05-492 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005، يتضمن تعديل القانون الأساسي لدواوين المركبات المتعددة الرياضيات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأموال الوطنية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بال التربية البدنية والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77-117 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن إنشاء وتنظيم مكاتب المركبات المتعددة الرياضيات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

1 - رياضة المنافسة من المستوى الوطني التي تسيرها الاتحاديات الرياضية الوطنية، وكذا رياضة النخبة ذات المستوى العالي،
2 - التربية البدنية والرياضية.

تحدد كيفيات تنفيذ المخطط السنوي واستعمال المنشآت الرياضية عن طريق اتفاقية بين مدير الديوان المستعمل أو المستعملين.

الفصل الثاني
التنظيم والسير
القسم الأول
مجلس الإدارة

المادة 7: يسيّر الديوان مجلس إدارة ويديره مدير.

المادة 8: يتشكّل مجلس إدارة الديوان كما يأتي :
- الوالي أو ممثّله، رئيساً،
- رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ممثّله،
- مدير الشباب والرياضة في الولاية،
- رئيس أمن الولاية أو ممثّله،
- مدير الحماية المدنية في الولاية أو ممثّله،
- أمين الخزينة في الولاية أو ممثّله،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي لقرّ الولاية أو ممثّله،
- مدير مركز إعلام الشّباب وتنشيطها،
- ثلاثة (3) ممثّلين عن الرابطات الرياضية المتواجدة على مستوى الولاية،
- ممثّل منتخب عن عمال الديوان.

يجب أن تكون لممثل الوالي رتبة مدير ولائي على الأقل.

يشارك مدير الديوان في اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري، ويتولى أمانته.

يمكن مجلس الإدارة أن يستعين بكلّ شخص كفاء من شأنه أن يساعده في أشغاله.

المادة 9: يُعيّن أعضاء مجلس الإدارة مدة ثلاط (3) سنوات بقرار من الوالي بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.
وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضائه يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها ويختلف العضو المعين الجديد حتى انتهاء مدة العضوية.

المادة 4: تتمثل مهام الدّواوين في المساهمة في ترقية الممارسات البدنية والرياضية وتطويرها على مستوى الولاية.

وبهذه الصّفة، تكفل بما يأتي :

- ضمان عمل مجموع المنشآت الرياضية وهيكل الاستقبال المكونة لممتلكات الديوان وتسييرها وصيانتها،

- ضمان صيانة منشآت وتجهيزات الديوان وإنجاز كلّ أشغال البناء أو التهيئة أو التوسيع أو الدّعم أو الترميم في هذا المجال أو التكليف بإنجازها،

- وضع وسائلها تحت التصرّف قصد ضمان التحضير والتنظيم المادي والتقني لما يأتي :

* المنافسات والظاهرات الرياضية المحلية والوطنية والدولية التي تجري داخل المنشآت الرياضية للديوان،

* التدريبات والدوريات التحضيرية للرياضيين،

* تعليم التربية البدنية والرياضية والمستويات الأخرى للممارسات البدنية والرياضية.

* تكوين الرياضيين وكذا مستخدمي التأطير وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم،

- استقبال الرياضيين من المنتخبات المحلية والجهوية والوطنية ووضع الوسائل الضرورية لتحضيرهم وتجمعهم تحت تصرفهم،

- المساهمة في تنمية الممارسات الرياضية المنتشرة ضمن مدارس الرياضة عن طريق وضع الوسائل والهيكل تحت تصرفها،

- تنظيم كلّ التظاهرات والعروض الرياضية وترقيتها، وعرضها، الفنية والثقافية منها وضمان كلّ أداء للخدمة في مجال التسلية وراحة الجمهور.

المادة 5: ينظم المدير في كلّ ديوان الدخول إلى المنشآت الرياضية ضمن احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها حسب مستوى الممارسة الرياضية وعدد الممارسين والأوقات التي تقرر لهم.

يتعيّن على المستعملين احترام النظام الداخلي للمؤسّسة، والسهر على حسن استعمال التجهيزات الموضوعة تحت تصرفهم.

المادة 6: يعدّ مخطّط سنوي لاستعمال كلّ منشأة حسب قدرتها الوظيفية في بداية كلّ موسم رياضي بالاتفاق مع الاتحاديات والرابطات والأندية الرياضية والمؤسّسات والهيئات المستعملة بالنظر إلى نظام الأولوية الآتي :

- الإيجارات والامتيازات الخاصة بالاستغلال،
- مشاريع القروض،
- تسيير الخدمات التي يؤديها الديوان.

يدرس مجلس الإدارة ويقترح كل التدابير التي من شأنها تحسين عمل الديوان و المساعدة على تحقيق أهدافه.

المادة 13 : تكون مداولات مجلس الإدارة نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من إرسال المحاضر إلى السلطة الوصية إلا باعتراض صريح يبلغ خلال هذا الأجل.

القسم الثاني

المدير

المادة 14 : يعيّن مدير الديوان بقرار من الوزير المكلف بالرياضة بناء على اقتراح من الوالي. وتنهى مهمته حسب الأشكال نفسها.

المادة 15 : يساعد المدير في مهمته رؤساء أقسام ورؤساء وحدات.

يُعين رؤساء الأقسام ورؤساء الوحدات بمقرر من مدير الديوان.

المادة 16 : يكلّف مدير الديوان بما يأتي :

- يضمن حسن سير الديوان،
- يُبرم جميع الصفقات والاتفاقيات والعقود والاتفاقات في إطار التنظيم المعهود به،
- يمثل الديوان أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين،
- يعيّن المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم، وذلك في إطار القوانين الأساسية السارية عليهم،
- يقترح التنظيم والنظام الداخليين للديوان،
- يحضر اجتماعات مجلس الإدارة ويتولى تنفيذ مداولاته،
- يعد التقرير السنوي عن النشاط ويرسله إلى الوزير الوصي بعد موافقة مجلس الإدارة عليه،
- يُعد مشاريع الميزانيات وبرامج النشاطات والحسابات الإدارية والمالية للمؤسسة، وهو الأمر بصرف الميزانية.

ويمكنه أن يفوض، تحت مسؤوليته، إمضاءه إلى مساعديه الرئيسيين.

المادة 10 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مررتين في السنة على الأقل، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية إما بمبادرة من رئيسه وإما بطلب من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه أو بطلب من السلطة الوصية.

يعد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير الديوان وترسل الاستدعاءات الفردية مصحوبة بجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة إلى الدورات غير العادية.

لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يجتمع مجلس الإدارة بعد ثمانية (8) أيام ويتداول مما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 11 : تتحذ مداولات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تدون مداولات مجلس الإدارة في محاضر تسجل في سجل مرقم ومؤشر عليه يوقعه رئيس الجلسة وأمينها.

ترسل محاضر الاجتماعات إلى السلطة الوصية خلال ثمانية (8) أيام.

المادة 12 : يتداول مجلس الإدارة على الخصوص فيما يأتي :

- التنظيم والنظام الداخليان للديوان،
- آفاق تنمية الديوان،
- البرامج والحسابات السنوية لنشاطات الديوان،
- مشاريع ميزانيات الديوان وحساباته،
- أعمال التكوين لفائدة المستخدمين،
- مشاريع توسيع الديوان أو تهيئته،
- مشاريع العقود والاتفاقيات والاتفاقات والصفقات التي يلتزم بها الديوان،
- التقرير السنوي عن النشاط والحساب الإداري وحساب التسيير التي يقدمها مدير الديوان،
- الهبات والوصايا،
- مشاريع اقتناء الأملاك المنقوله أو العقارية أو التصرف فيها أو تبادلها،

المادة 21 : يمسك العون المحاسب الذي يعيّنه أو يعتمد وزير المالية محاسبة الديوان طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 22 : يُعد العون المحاسب حساب التسيير ويشهد بأنَّ مبالغ السندات المطلوب تحصيلها والحوالات المصدرة مطابقة لمحرراته الحسابية.

ويعرضه مدير الديوان على مجلس الإدارة مصحوباً بالحساب الإداري وبتقرير يتضمن جميع التوضيحات والشروح الازمة للتسيير المالي للديوان. ويُرسل بعد ذلك إلى الوزير المكلف بالرياضة وزیر المالية مرفقاً بلاحظات مجلس الإدارة قصد الموافقة عليه.

المادة 23 : تمارس المراقبة المالية للديوان طبقاً للتنظيم المعول به.

المادة 24 : يُحدّد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالمالية مشتملات هيكل كل ديوان.

المادة 25 : تعوّض تسمية "مكاتب المركبات المتعددة الرياضات" بـ"دواءين المركبات المتعددة الرياضات للولايات".

المادة 26 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم لاسيما أحكام المرسوم رقم 77-117 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمذكور أعلاه.

المادة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005.

أحمد أوبيحيى

مرسوم تنفيذي رقم 493-05 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1426 الموافق 26 ديسمبر سنة 2005، يتمّ المرسوم التنفيذي رقم 95-198 المؤرخ في 27 صفر عام 1416 الموافق 25 يوليوز سنة 1995 الذي يحدّد اختصاصات مفتشية مصالح المحاسبة وتنظيمها.

إنَّ رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و125
(الفقرة 2 منه)،

المادة 17 : ينظم الديوان في أقسام ووحدات :

- القسم، هيكل يتکفل بالنشاطات المرتبطة بتسيير الديوان وسيره العام. ويسيره رئيس قسم، الوحدة، هيكل يتکفل بالنشاطات التي تجري في إطار منشأة رياضية واحدة. وتهدف خصوصاً إلى ضبط كيفيات التنظيم المادي والتقني للتظاهرات الرياضية والتدريب الرياضي واقتراح كل المشاريع قصد تحقيق مردودية أمثل لمنشآت الديوان. ويسيرها رئيس وحدة.

يضم تنظيم الديوان ما يأتي :

- قسم الإدارة والمالية،
- قسم الصيانة وتقييم المنشآت والتجهيزات،
- وحدات حسب المنشآت الرياضية.

الفصل الثالث

أحكام مالية

المادة 18 : تقدم ميزانية الديوان التي يحضرها مدير إلى مجلس الإدارة للتداول بشأنها.

وتعرض بعد ذلك على الوزير الوصي وزیر المالية للموافقة عليها.

المادة 19 : تشتمل ميزانية الديوان على باب الإيرادات وباب للنفقات.

في باب الإيرادات :

- إعانت التجهيز والتسيير التي تخصّها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية أو الخاصة،
- حصة من الموارد الخاصة بالتظاهرات الرياضية التي تجري في منشآت الديوان والتي يحدّد مبلغها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

- الحاصل الناتج عن أداءات الخدمات والإشار،
- الهبات والوصايا،

- كل الإيرادات الأخرى ذات الصلة بهدف الديوان.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق الأهداف المخولة للديوان.

المادة 20 : تمسك محاسبة الديوان حسب قواعد المحاسبة العمومية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 136-04 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 161-05 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول مايواي سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدّد كيفية دفع المرتبات التي تطبّق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-60 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 الذي يحدّد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتمّ هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 91-60 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدّل وتتمّ المادة 4 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 91-60 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 4 مكرر : تتكون مديرية كبريات المؤسسات من خمس (5) مديريات فرعية :

- * المديرية الفرعية لجباية المحروقات،
- * المديرية الفرعية للتسيير،
- * المديرية الفرعية للرقابة والقوائم،
- * المديرية الفرعية للمتازعات،
- * المديرية الفرعية للوسائل".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي القعده عام 1426 الموافق 26 ديسمبر سنة 2005.

أحمد أوبيحي

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 136-04 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 161-05 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول مايواي سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-198 المؤرخ في 27 صفر عام 1416 الموافق 25 يوليو سنة 1995 الذي يحدّد اختصاصات مفتشية مصالح المحاسبة وتنظيمها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-198 المؤرخ في 27 صفر عام 1416 الموافق 25 يوليو سنة 1995 والمذكور أعلاه، مادة 6 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 6 مكرر : تعدّ مفتشية مصالح المحاسبة تقريرا سنويا يتضمن حصيلة نشاطاتها.

يقدم هذا التقرير إلى الوزير المكلف بالمالية".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي القعده عام 1426 الموافق 26 ديسمبر سنة 2005.

أحمد أوبيحي



مرسوم تنفيذي رقم 05-494 مؤرخ في 24 ذي القعده عام 1426 الموافق 26 ديسمبر سنة 2005، يعدل ويتمّ المرسوم التنفيذي رقم 91-60 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 الذي يحدّد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، المعدل والمتمم.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-01 المؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

الموضوع والتعريف وكيفيات تنفيذ التدقيق الطاقوي

المادة الأولى : طبقاً للمادة 23 من القانون رقم 99-09 المؤرخ في 15 ربیع الثانی عام 1420 الموافق 28 يولیو سنة 1999 والمذکور أعلاه، يحدد هذا المرسوم مستويات استهلاك الطاقة التي تحدّد مقاييس إخضاع المنشآت للتدقيق ودورية التدقيق وشروط وكيفيات تنفيذ التدقيق الطاقوي واعتماد المكلفين بالتدقيق.

المادة 2 : يقصد بالتدقيق الطاقوي دراسة ومراقبة الأداءات الطاقوية لمعدات وتجهيزات المنشآت الصناعية ومنشآت النقل والخدمات، قصد رفع مستوى اشتغالها إلى أقصى درجة.

المادة 3 : يقصد بالمنشأة، فيما يخص قطاعي الصناعة والخدمات، كل مجموعة منشآت وبنيات موجودة على ملك أو جزء من ملك عقاري وحيد موضوعة تحت سلطة رئيس مؤسسة.

ويقصد بالمنشأة، فيما يخص قطاع النقل، أسطول سيارات موضوعة تحت سلطة مسؤول موجودة في مكان واحد.

المادة 4 : يتمثل التدقيق الطاقوي لمنشأة ما في القيام بالهام الآتية :

- قياس الأداءات الطاقوية للمنشآت وتجهيزاتها الكبرى،

- تحليل تطوير عمليات استهلاك الطاقة،

- إعداد الحصائر الطاقوية للمنشأة والتجهيزات الكبرى،

- تقدير الإفرازات الملوثة المترتبة على عمليات استهلاك الطاقة،

- تقييم الفعالية الطاقوية للعمليات استناداً إلى مقاييس الاستهلاك،

- تحديد إمكانيات الاقتصاد في استهلاك الطاقة، و/أو الاستبدال ما بين الطاقات المناسب على صعيد الفعالية الطاقوية والبيئة،

- وضع مخطط أعمال تصحيحية تشمل العمليات الواجب إنجازها وكلفتها الاقتصادية.

مرسوم تنفيذي رقم 05-495 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1426 الموافق 26 ديسمبر سنة 2005، يتعلق بالتدقيق الطاقوي للمنشآت الأكثر استهلاكاً للطاقة.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الطاقة والمناجم ووزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-09 المؤرخ في 15 ربیع الثانی عام 1420 الموافق 28 يولیو سنة 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة، لاسيما المادة 23 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادی الأولی عام 1424 الموافق 19 يولیو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-235 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتضمن إنشاء وكالة تطوير الطاقة وترسيدها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبریل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبریل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-144 المؤرخ في 8 ربیع الأول عام 1425 الموافق 28 أبریل سنة 2004 والمتضمن التصديق على بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المحرر بكيوتو يوم 11 دیسمبر سنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول مايوا سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 یونیو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-116 المؤرخ في 25 صفر عام 1421 الموافق 29 مايوا سنة 2000 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-101 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة"،

المادة 9 : يمكن أن يسحب الاعتماد بسبب مخالفة الالتزامات الواردة في دفاتر الشروط أو المخالفات الخطيرة لأخلاقيات المهنة.

الفصل الثالث

واجبات التدقيق الطاقوي للمنشآت الأكثر استهلاكا

المادة 10 : تخضع إلزامية التدقيق الطاقوي جميع المنشآت الصناعية ومنشآت النقل والخدمات، مهما تكن طبيعتها القانونية أو نشاطها، طالما بلغ استهلاكها السنوي من الطاقة المستويات المحددة في المواد 11 و 12 و 13 أدناه.

المادة 11 : تخضع إلزامية التدقيق الطاقوي المنشآت الصناعية التي يساوي مجموع استهلاكها السنوي من الطاقة أو يفوق 2000 طن من معادل البترول.

المادة 12 : تخضع إلزامية التدقيق الطاقوي منشآت النقل التي يساوي مجموع استهلاكها السنوي من الطاقة أو يفوق 1000 طن من معادل البترول.

المادة 13 : تخضع إلزامية التدقيق الطاقوي منشآت الخدمات التي يساوي مجموع استهلاكها السنوي من الطاقة أو يفوق 500 طن من معادل البترول.

المادة 14 : مجموع استهلاك الطاقة، المعبر عنه بالطن المعادل للبترول، هو محصلة الاستهلاك من الكهرباء والمحروقات الصلبة والسائلة والغازية، ويحسب على أساس الصيغة الآتية :

$$C_T = K_E C_E + C_{GN} \cdot (PCS)_{GN} + C_{GPL} \cdot (PCS)_{GPL} + C_{PP} \cdot (PCS)_{PP} + C_c \cdot (PCS)_c$$

حيث أن :

C_T : مجموع استهلاك الطاقة من معادل البترول،
 K_E : معامل معادل الكهرباء،

C_E : استهلاك الطاقة بالкиلوواط / ساعة،

C_{GN} : استهلاك الغاز الطبيعي بعدد الأمتار المكعبة،

C_{GPL} : استهلاك غاز البترول الممّيع بالطن،

C_{PP} : استهلاك المواد البترولية بالطن،

C_c : استهلاك الفحم بالطن،

(PCS) : القدرة الحرارية العليا.

المادة 5 : تكون دفاتر الشروط التي تحدد المنهجية وتقرير التدقيق وخلاصته، والمرشد المنهجي، ومقدار الطاقات الحرارية، وعوامل التحويل لحساب الاستهلاك، وكذا كيفيات اعتماد المكلفين بالتدقيق، موضوع قرار وزاري مشترك يصدره وزير الطاقة والمناجم والوزير المكلف بالبيئة، بناء على اقتراح وكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها.

المادة 6 : يكون التدقيق الطاقوي موضوع تقرير يجب أن يشمل ما يأتي :

- حصيلة طاقوية شاملة،
- تحليل عن كل قطاع استهلاك والعمليات المهمة،
- تقييم التطورات في عمليات استهلاك الطاقة والإفرازات الملوثة،
- تقديم المكامن المحتملة لاقتصاد الطاقة والاستبدال ما بين الطاقات، وتقليل الإفرازات الملوثة ومخطط الأعمال التصحيحية،
- التوصيات التي توضح، عند الاقتضاء، نوع التدابير والأعمال سواء فيما يخص الاقتصاد في الطاقة أو الاستبدال ما بين الطاقات والتقليل من الإفرازات الملوثة.

الفصل الثاني

شروط ممارسة التدقيق الطاقوي

المادة 7 : يعترف بممارسة نشاط التدقيق الطاقوي للأشخاص المذكورين في المادة 22 من القانون رقم 99-09 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمذكور أعلاه الذين توفر فيهم الكفاءات ويتوفر لديهم العتاد المطلوب لقياس والمراقبة، المحدد بموجب القرار الوزاري المشترك المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

يجب أن تودع طلبات الاعتماد لدى الوزارة المكلفة بالطاقة التي ترسلها إلى الوزارة المكلفة بالبيئة لإبداء الرأي فيها وإلى وكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها لدراستها.

وبعد إبداء الرأي فيها من الوزارة المكلفة بالبيئة ودراستها من وكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها، يصدر الاعتماد بموجب قرار من الوزير المكلف بالطاقة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من إيداع الملف.

يجب أن يكون رفض طلب الاعتماد معللاً.

المادة 8 : يجب أن تتقيد مكاتب الدراسات والخبراء المعتمدون ببنود دفاتر الشروط الخاصة لإنجاز عمليات التدقيق الطاقوي لدى المنشآت الصناعية ومنشآت النقل وقطاع الخدمات.

- تكوين بنك معطيات عن المنشآت الأكثر استهلاكاً للطاقة حسب مفهوم هذا المرسوم،
- ضبط مسلك بطاقة تصاريح المنشآت الخاضعة للتدقيق حسب قطاع النشاط،
- السهر على احترام التصاريح المقدمة من الخاضعين للتدقيق،
- إرسال تعاليق وتوصيات إلى الخاضعين للتدقيق، عند الضرورة، بعد تقييم تقرير التدقيق الخاص بالمنشأة المعنية،
- إرسال حصيلة عن إنجازات التدقيق الطاقوي وتقدير نتائج التدقيق إلى الوزارتين المكلفتين بالطاقة وبالبيئة، كل سنة.

الفصل الخامس

أحكام خاتمية

المادة 21 : يمكن أن تستفيد برامج النشاطات التصحيحية المقررة على إثر عمليات التدقيق الطاقوي من تمويل الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة، طبقاً للتشريع والتنظيم المعول بهما.

المادة 22 : يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم طبقاً للتشريع والتنظيم المعول بهما، لاسيما المادتان 45 و 50 من القانون رقم 99-09 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يونيو سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1426 الموافق 26 ديسمبر سنة 2005.

أحمد أوينحي



مرسوم تنفيذي رقم 496-05 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1426 الموافق 26 ديسمبر سنة 2005، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-125 (الفقرة 2) منه،

تستثنى الكهرباء المنتجة بواسطة الطاقات المتجددة من حساب الاستهلاك الإجمالي للطاقة.

تحدد دفاتر الشروط قيم القدرات الحرارية ومعاملات المعادلة الواجبأخذها في الحسبان أثناء حساب مجموع استهلاك الطاقة.

المادة 15 : تخضع المنشآت إلى أول تدقيق طاقوي لها على أساس مستويات الاستهلاك المحددة والمعينة في سنة واحدة من السنوات الخمس الأخيرة أو على أساس تصريح المنشآت الجديدة.

المادة 16 : يتعين على كل منشأة خاضعة للتدقيق حسب مفهوم المواد 11 و 12 و 13 و 15 و 18 من هذا المرسوم، التصريح بذلك لوكالة ترقية الطاقة وترشيد استعمالها.

المادة 17 : يجب أن تعين كل منشأة من المنشآت الخاضعة للتدقيق مسؤولاً مكلفاً بتسخير الطاقة لكي يقوم على الخصوص بمتابعة عمليات التشخيص الطاقوي للمنشأة والتنفيذ المحتمل لعمليات الترشيد الطاقوي والتقليل من الإفرازات الملوثة.

المادة 18 : يتعين على كل منشأة خاضعة للتدقيق تكليف مكتب للرقابة الطاقوية معتمد، ل القيام دورياً، وعلى نفقتها، بتدقيق طاقوي كما هو محدد في المادة 4 من هذا المرسوم.

تحدد دورية التدقيق الطاقوي بثلاث (3) سنوات بالنسبة للمنشآت الصناعية ومنشآت النقل، وبخمس (5) سنوات بالنسبة لمنشآت الخدمات.

تبلغ وكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها المنشآت المعنية بقائمة خبراء التدقيق الطاقوي المعتمدين والمكاتب المعتمدة، ومراجعتهم.

المادة 19 : يرسل رئيس المنشأة تقرير التدقيق عن المنشآة الخاضعة للتدقيق وخلاصة ذلك إلى وكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها، بعد استلام التقرير.

الفصل الرابع

متابعة عمليات التدقيق الطاقوي الإجبارية وتقييمها

المادة 20 : تتولى وكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها متابعة عمليات التدقيق الطاقوي الإجبارية وتقييمها، ويجب عليها بهذه الصفة ما يأتي :

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 328-05 المؤرخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005 ،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره أربعة وسبعون مليونا وخمسين وثمانون ألف دينار (74.580.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين، الفرع الأول - فرع وحيد - الفرع الجزئي الأول وفي الباب رقم 01-35 "الإدارة المركزية - صيانة المبني".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2005 اعتماد قدره أربعة وسبعون مليونا وخمسين وثمانون ألف دينار (74.580.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1426 الموافق 27 ديسمبر سنة 2005.

أحمد أوبيحي

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 347-05 المؤرخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين والتعليم المهنيين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره مليون ومائتا ألف دينار (1.200.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين، الفرع الأول - فرع وحيد - الفرع الجزئي الأول وفي الباب رقم 01-43 "الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - نفقات التكوين".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2005 اعتماد قدره مليون ومائتا ألف دينار (1.200.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين، الفرع الأول - فرع وحيد - الفرع الجزئي الأول وفي الباب رقم 01-43 "الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - نفقات التكوين".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التكوين والتعليم المهنيين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1426 الموافق 26 ديسمبر سنة 2005.

أحمد أوبيحي



مرسوم تنفيذي رقم 05-497 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1426 الموافق 27 ديسمبر سنة 2005، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

الجدول "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
03 - 37	وزارة المالية الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة الإدارة المركزية - دراسات 10.100.000	10.100.000
11 - 31 مجموع القسم السابع مجموع العنوان الثالث مجموع الفرع الجزئي الأول مجموع الفرع الأول الفرع الثاني المديرية العامة للمحاسبة الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل المديريات الجهوية للخزينة - الأجور الرئيسية 18.000.000	18.000.000
13 - 33 مجموع القسم الأول القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية المديريات الجهوية للخزينة - الضمان الاجتماعي 2.000.000	2.000.000
11 - 34 مجموع القسم الثالث القسم الرابع الأدوات وتسخير المصالح المديريات الجهوية للخزينة - تسديد النفقات 8.800.000	8.800.000
14 - 34 المديريات الجهوية للخزينة - التكاليف الملحقة 5.680.000	5.680.000
 مجموع القسم الرابع مجموع العنوان الثالث مجموع الفرع الجزئي الثاني مجموع الفرع الثاني	14.480.000
		34.480.000
		34.480.000
		34.480.000

الجدول "أ" (تابع)

رقم الأبواب	العنوانين	الاعتمادات الملغاة (دج)
01 – 31	الفرع الثالث المديرية العامة للجمارك	30.000.000
	الفرع الجزائري الأول المصالح المركزية	30.000.000
	العنوان الثالث وسائل المصالح	30.000.000
	القسم الأول الموظفوون - مرتبات العمل	30.000.000
	المديرية العامة للجمارك - الأجر الرئيسي.....	30.000.000
	مجموع القسم الأول	30.000.000
	مجموع العنوان الثالث	30.000.000
	مجموع الفرع الجزائري الأول	30.000.000
	مجموع الفرع الثالث	30.000.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	74.580.000

الجدول "ب"

رقم الأبواب	العنوانين	الاعتمادات المخصصة (دج)
04 – 34	وزارة المالية	6.000.000
05 – 34	الفرع الأول	2.200.000
90 – 34	الإدارة المركزية	1.900.000
	الفرع الجزائري الأول	10.100.000
	المصالح المركزية	10.100.000
	العنوان الثالث	10.100.000
	وسائل المصالح	10.100.000
	القسم الرابع	10.100.000
	الأدوات وتسخير المصالح	10.100.000
	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة.....	6.000.000
	الإدارة المركزية - الألبسة.....	2.200.000
	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	1.900.000
	مجموع القسم الرابع	10.100.000
	مجموع العنوان الثالث	10.100.000
	مجموع الفرع الجزائري الأول	10.100.000
	مجموع الفرع الأول	10.100.000

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الثاني المديرية العامة للمحاسبة	
740.000	الفرع الجزئي الأول	
840.000	المصالح المركزية	
12.500.000	العنوان الثالث	
14.080.000	وسائل المصالح	
14.080.000	القسم الرابع	
14.080.000	الأدوات وتسخير المصالح	
740.000	المديرية العامة للمحاسبة - الأدوات والأثاث.....	02 – 34
840.000	المديرية العامة للمحاسبة - اللوازم.....	03 – 34
12.500.000	المديرية العامة للمحاسبة - التكاليف الملحة.....	04 – 34
14.080.000	مجموع القسم الرابع	
14.080.000	مجموع العنوان الثالث	
14.080.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
10.000.000	المديريات الجهوية للخزينة - التعويضات والمنح المختلفة.....	12 – 31
10.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
10.000.000	المديريات الجهوية للخزينة - المنح العائلية.....	11 – 33
10.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسخير المصالح	
400.000	المديريات الجهوية للخزينة - الإيجار.....	93 – 34
400.000	مجموع القسم الرابع	
20.400.000	مجموع العنوان الثالث	
20.400.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
34.480.000	مجموع الفرع الثاني	

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الثالث المديرية العامة للجمارك الفرع الجزائري الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل المديرية العامة للجمارك - التعويضات والمنح المختلفة مجموع القسم الأول	02 – 31
27.000.000		
27.000.000		
3.000.000	القسم السابع النفقات المختلفة المديرية العامة للجمارك - الدفع الجزائري مجموع القسم السابع	01 – 37
3.000.000		
30.000.000	مجموع العنوان الثالث	
30.000.000	مجموع الفرع الجزائري الأول	
30.000.000	مجموع الفرع الثالث	
74.580.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره مليونا دينار (2.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفي الباب رقم 05-37 "الإدارة المركزية - مصاريف إنجاز وطباعة الشهادات الجامعية".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2005 اعتماد قدره مليونا دينار (2.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفي الباب رقم 01-34 "الإدارة المركزية - تسديد النفقات".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1426 الموافق 27 ديسمبر سنة 2005.

أحمد أوبيحي

مرسوم تنفيذي رقم 05-498 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1426 الموافق 27 ديسمبر سنة 2005، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

- إنّ رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 و 125 (الفقرة 2) منه ،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،
- وبمقتضى الأمر رقم 05-5 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-344 المؤرخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005 ،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 14-01 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 ، المعدل والمتتم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد استعمال المهلات والشروط المتعلقة بوضعها وأماكنها.

المادة 2 : تمثل المهلات في مفهوم هذا المرسوم، كلّ تهيئة موضوعة على عرض الطريق وبشكل عمودي لمحورها، قصد إجبار سائقي السيارات على تخفيض سرعتهم.

المادة 3 : الهدف الوحديد من تخفيض سرعة السيارات المذكور في المادة 2 أعلاه، هو الحفاظ على أمن الراغلين المستعملين الآخرين للطريق العمومي المعنى أو القاطنين على جانبي الطريق، لا سيما قرب المؤسسات التربوية أو الصحية أو المؤسسات العمومية التي تستقبل المواطنين.

المادة 4 : يخضع وضع المهلات لرخصة مسبقة من الوالي المختص إقليميا وفقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 14-01 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 ، المعدل والمتتم والمذكور أعلاه.

المادة 5 : يخضع وضع المهلات زيادة على الرخصة المسبقة للوالي المختص إقليميا والمنصوص عليها في أحكام المادة 4 أعلاه، للشروط العامة المحددة كما يأتي :

- إدماجها في مخطط تهيئة شامل،
- يجب أن يكون اختيارها كآخر حل،
- يجب التنبيه إلى وجودها وفق التنظيم المعمول به،
- يجب أن تحسن أمن الطرق.

تكون طبيعة المهلات وشكلها ومقاييسها ومواصفاتها التقنية موضوع قرار من الوزير المكلف بالأشغال العمومية.

المادة 6 : لا يرخص بإنجاز المهلات إلا في التجمعات السكنية كما هي محددة في المادة 2 من القانون رقم 14-01 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 ، المعدل والمتتم والمذكور أعلاه، وكذا في مساحات الخدمة أو في أماكن الراحة للطرق السريعة والطرق السريعة للسيارات.

مرسوم تنفيذي رقم 499-05 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، يحدد استعمال المهلات والشروط المتعلقة بوضعها وأماكنها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتتم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتتم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 14-01 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 136-04 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-327 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية،

مرسوم تنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، يحدد مهام المدرسة خارج الجامعات وقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها.

- إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل، لا سيما المادة 38 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 70-67 المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن إحداث مدرسة متعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمارة،
- وبمقتضى الأمر رقم 70-87 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للطب البيطري، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68-423 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 والمتعلق بتنظيم المعهد الوطني للفلاح،
- وبمقتضى المرسوم رقم 81-245 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا للأساتذة، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82-434 المؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوين في الإعلام الآلي ويحدد قانونه الأساسي ونظام الدراسة فيه، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،
- وبمقتضى المرسوم رقم 83-495 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتضمن إنشاء معهد وطني لعلوم البحر وتهيئة السواحل وتنظيمه،

المادة 7 : لا يرخص بإنجاز المهلات في التجمعات السكنية في الحالات الآتية :

- في الطرق ذات حركة المرور الكثيفة،
- في طريق يفوق جمع انحداره مع انحدار الممهدل 15 %،
- في المنعرجات وعند الخروج منها،
- على مسافة تقل عن 40 مترا من المنعرجات،
- على المنشآت الفنية أو داخلها وعلى أقل من 25 مترا من كلتا الجهتين.

المادة 8 : تؤسس دراسة لتحديد موقع المهلات وأماكن وضعها من أجل التأكيد من احترام الأهداف والشروط والكيفيات المحددة في هذا المرسوم.

المادة 9 : توضح كيفيات المبادرة بدراسات تحديد موقع المهلات وأماكن وضعها وإعدادها والمصادقة عليها بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالداخلية والأشغال العمومية والنقل.

المادة 10 : يجب أن يهدم كل ممهدل أنجز دون ترخيص من الوالي المختص إقليميا وفقا لأحكام المادة 4 أعلاه، وأن يعاد الطريق إلى حالته الأصلية. وتهدم المهلات المرخص بها وغير المنجزة بصفة مطابقة للمقاييس التقنية المنصوص عليها في أحكام المادة 5 أعلاه ويعاد إنجازها وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 11 : يعرض كل إنجاز لمهلات غير مرخص بها من الوالي المختص إقليميا وفقا لأحكام المادة 4 أعلاه، صاحبها للعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لا سيما العقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 408 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005.

أحمد أوبيحي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-258 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات ممارسة المراقبة المالية البعدية على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-196 المؤرخ في 23 ربى الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 الذي يحدد كيفيات الاستعمال المباشر للمداخلات الناتجة عن نشاطات المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-251 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 23 غشت سنة 2000 الذي يحول المعهد الوطني للتجارة إلى معهد

وطني للتعليم العالي،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 38 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدل والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام المدرسة خارج الجامعية والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، والتي تدعى في صلب النص "المدرسة".

المادة 2 : المدرسة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

المادة 3 : تنشأ المدرسة بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي وتوضع تحت وصايتها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-84 المؤرخ في 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984 والمتضمن القانون الأساسي للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-168 المؤرخ في 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985 والمتصل بتنظيم المدرسة العليا للتجارة بالجزائر العاصمة وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-258 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 الذي يحول معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الأراضي إلى مدرسة وطنية عليا للري، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-62 المؤرخ في 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنة 1987 والمتصل بالمدرسة الوطنية للأشغال العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتصل بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربى الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-82 المؤرخ في 29 رمضان عام 1413 الموافق 23 مارس سنة 1993 والمتصل بتنظيم المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربى الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-161 المؤرخ في 7 محرم عام 1416 الموافق 6 يونيو سنة 1995 الذي يحدد القواعد العامة لإنشاء المدرسة الوطنية العليا وتنظيمها وسيرها،

تتشكل المدرسة من أقسام توضع تحت مسؤولية رؤساء أقسام و تضم مصالح تقنية.

ويمكن أن تحتوي المدرسة على هيكل مكافحة بالخدمات الجامعية.

المادة 9 : يحدد التنظيم الإداري للمدرسة و طبيعة الصالح التقنية و تنظيمها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الأول

مجلس الإدارة

المادة 10 : يتشكل مجلس الإدارة من :

- الوزير المكلف بالتعليم العالي أو ممثله، رئيسا،
- ممثل الوزير المكلف بمالية،
- ممثل الوزير المكلف بال التربية الوطنية،
- ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتخصص المهنيين،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي،
- ممثل القطاعات الرئيسية المستعملة، التي تحدد قائمتها في مرسوم إنشاء المدرسة،
- ممثل منتخب عن الأساتذة ذوي مصاف الأستاذية عن كل قسم،
- ممثلين (2) منتخبين عن سلك الأساتذة المساعدين،
- ممثل منتخب عن الأساتذة المشاركين، إن وجد،
- ممثلين (2) منتخبين عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات،
- ممثلين (2) منتخبين عن الطلبة.

يشارك مدير المدرسة و المديرون المساعدون ورؤساء الأقسام ومدير المكتبة في اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري.

يمكن أن يشارك في أشغال مجلس الإدارة بصوت استشاري أربعة (4) ممثلين على الأكثر عن الأشخاص المعنويين و/أو الطبيعيين الذين يساهمون في تمويل المدرسة يعينون من ضمن الذين يبذلون مجهودات هامة في المشاركة.

تشارك الشخصيات الخارجية المعينة بحكم كفاءتها في أشغال المجلس بصوت استشاري.

يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بكل شخص من شأنه أن يساعد في أشغاله.

يتولى الأمين العام أمانة المجلس.

المادة 4 : يتم إنشاء مدارس خصوصية لدى دوائر وزارية أخرى بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعنى، طبقا لأحكام المادة 40 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدل والمذكور أعلاه.

تمارس الوصاية البيداغوجية على هذه المدارس طبقا لأحكام المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمذكور أعلاه.

يحدد مرسوم إنشاء المدرسة مقرها وميدان أو ميادين تخصصها وكذا تنظيمها وسيرها.

الباب الثاني

المهام

المادة 5 : تتولى المدرسة في إطار المرفق العمومي للتعليم العالي، مهام التكوين العالي و مهام البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

المادة 6 : تتمثل المهمة الأساسية للمدرسة في مجال التكوين العالي في ميدان أو في ميادين تخصصها فيما يأتي :

- ضمان تكوين إطار مؤهل تأهيلًا عاليًا،
- تلقين الطلبة مناهج البحث و ضمان التكوين بالبحث وللبحث،
- المساهمة في إنتاج ونشر العلوم و المعارف وتحصيلها وتطوريها،
- المشاركة في التكوين المتواصل.

المادة 7 : تتمثل المهمة الأساسية للمدرسة في مجال البحث العلمي و التطوير التكنولوجي في ميدان أو ميادين تخصصها فيما يأتي :

- المساهمة في الجهد الوطني للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي،
- ترقية العلوم و التقنيات،
- المشاركة في دعم القدرة التقنية الوطنية،
- تثمين نتائج البحث العلمي و نشر الإعلام العلمي والتكنولوجي،
- المشاركة ضمن المجموعة العلمية الدولية في تبادل المعارف وإثرائها.

الباب الثالث

التنظيم والسير

المادة 8 : يدير المدرسة مجلس إدارة و يسيّرها مدير و يساعدته مديرون مساعدون وأمين عام ومدير المكتبة وتزود بهيئات تقييم النشاطات البيداغوجية و العلمية.

رئيسه و ترسل استدعاءات فردية يحدد فيها جدول الأعمال إلى الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من التاريخ المقرر للجتماع.

ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بناء على طلب من رئيسه وإما من المدير وإما من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه، ويمكن أن يقلص الأجل المذكور أعلاه في هذه الحالة إلى ثمانية (8) أيام.

ترفق الاستدعاءات بالوثائق الضرورية لدراسة جدول الأعمال.

المادة 14 : يمكن أن يشكل مجلس الإدارة لجان عمل تتكون من أعضائه عندما تستدعي ذلك أهمية جدول أعمال الدورة.

المادة 15 : لا تصح اجتماعات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه على الأقل.

و إذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع ثان خلال أجل ثمانية (8) أيام وتصح مداولات مجلس الإدارة حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تجري مداولات مجلس الإدارة في جلسة علانية ويتم التصويت عليها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 16 : تدون مداولات مجلس الإدارة في محاضر وتسجل في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه ويوقعه الرئيس والمدير.

يرسل محضر الاجتماع الموقع من الرئيس وكاتب الجلسة خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي الاجتماع إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي ليوافق عليه.

المادة 17 : تكون مداولات مجلس الإدارة نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام الوزير المكلف بالتعليم العالي المحاضر ما لم يعترض على ذلك صراحة خلال هذا الأجل.

المادة 18 : لا تكون المداولات المتعلقة بالميزانية والحسابات المالية وبيع العقارات أو إيجارها وقبول الهبات والوصايا والإعانات و المساهمات المختلفة نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة المشتركة بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية.

لا تكون المداولات المتعلقة بإنشاء مؤسسات فرعية واقتناء أسهم وكذا تلك المتعلقة بإبرام الاتفاقيات

المادة 11 : عهدة أعضاء المجلس المنتخبين مدتها ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، باستثناء ممثلي الطلبة الذين ينتخبون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد .

و في حالة انقطاع عهدة أي عضو من الأعضاء، يستخلف بعضو جديد حسب الأشكال نفسها حتى انتهاء العهدة.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 12 : يتداول مجلس الإدارة فيما يأتي :

- مخططات تنمية المدرسة ،
- اقتراحات برامج إعمال التكوين والبحث ،
- اقتراحات برامج التبادل والتعاون العلمي الوطني وال الدولي ،
- الحصيلة السنوية للتقويم والبحث ،
- مشاريع الميزانية والحسابات المالية ،
- مشاريع مخطط تسيير الموارد البشرية ،
- قبول الهبات و الوصايا و الإعانات والمساهمات المختلفة ،
- شراء العقارات أو بيعها أو إيجارها ،
- الاقتراضات الواجب القيام بها ،
- مشاريع إنشاء مؤسسات فرعية و اقتناء أسهم ،
- الكشف التقديري للموارد الخاصة بالمدرسة وكيفيات استعمالها في إطار تطوير نشاطات التكوين والبحث ،
- استعمال الموارد الناجمة عن اقتناء الأسهم وإنشاء المؤسسات الفرعية في إطار مخطط تنمية المدرسة ،
- اتفاقيات الشراكة مع مجموعة القطاعات الاجتماعية والاقتصادية ،
- النظام الداخلي ،
- التقرير السنوي عن النشاطات الذي يقدمه المدير .

يدرس مجلس الإدارة ويقترح كل تدبير من شأنه تحسين سير المدرسة و تسهيل تحقيق أهدافها.

المادة 13 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة على الأقل بناء على طلب من

يبدي رأيه في كل مسألة ذات طابع بيداغوجي وعلمي يعرضها عليه رئيسه.

يعلم المدير مجلس الإدارة بالآراء والتوصيات التي يبديها المجلس العلمي.

المادة 21 : ينتخب الأعضاء ممثلين للأستاذة نظراً لهم لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين الأستاذة الذين هم في وضعية نشاط دائم.

لا تصح العمليات الانتخابية إلا بتصويت 50% من الناخبيين.

وإذا لم يكتمل هذا النصاب تجرى عملية انتخابية ثانية وتصح نتائجها حينئذ مهما يكن عدد المصوتين. تحدد قائمة أعضاء المجلس العلمي بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 22 : يجتمع المجلس العلمي مرتين (2) في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو من رئيسه أو من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه.

المادة 23 : تحدد كيفيات سير المجلس العلمي بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل الثالث المدير

المادة 24 : المدير مسؤول عن السير العام للمدرسة.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

- يمثل المدرسة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة الدينية.

- يمارس السلطة السالمية على جميع المستخدمين،

- يبرم كل صفقة واتفاقية وعقد واتفاق في إطار التنظيم المعول به،

- يسهر على تطبيق التشريع وتنظيم المعامل بهما في مجال التعليم والتمدرس،

- يحضر مشروع ميزانية المدرسة ويعرضه على مجلس الإدارة ليتداول بشأنه،

- هو الأمر بصرف ميزانية المدرسة،

- يعين مستخدمي المدرسة الذين لم تقرر طريقة أخرى للتعيين بها،

أو اتفاقيات التعاون الدولي للتبادل بين الجامعات نافذة إلا بعد الموافقة الصريحية للوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل الثاني

المجلس العلمي

المادة 19 : يتشكل المجلس العلمي من :

- المدير، رئيسا،
- المديرين المساعدين،
- رؤساء الأقسام،
- رؤساء اللجان العلمية للأقسام،
- مدير أو مديرى وحدات و/أو مخابر البحث، عند الاقتضاء،
- مدير المكتبة،
- ممثل منتخب عن الأستاذة برتبة أستاذ وفي حالة عدم وجوده، من بين الأستاذة المحاضرين عن كل قسم،
- ممثل منتخب عن سلك الأستاذة المساعدين،
- ممثل منتخب عن الأستاذة المشاركون، إن وجد،
- أستاذين دائمين (2) تابعين لمؤسسات أخرى للتعليم العالي.

يمكن أن يستعين المجلس العلمي للمدرسة بأي شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله.

المادة 20 : يبدي المجلس العلمي آراءه و توصياته على الخصوص فيما يأتي :

- الخطط السنوية والمعددة السنوات للتقويم والبحث،
- مشاريع إنشاء أو تعديل أو حل أقسام وحدات ومخابر البحث، عند الاقتضاء،
- برامج التبادل والتعاون العلمي الوطني والدولي،
- حسائل التقويم والبحث،
- برامج الشراكة مع مختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية،
- برامج التظاهرات العلمية،
- أعمال تثمين نتائج البحث،
- حسائل اقتناء الوثائق العلمية والتقنية.

يقترن توجيهات سياسات البحث والوثائق العلمية والتقنية.

المادة 30 : يكلف مدير المكتبة بتسخير المكتبة المنظمة في شكل صالح، ويتلقي بهذه الصفة تفویضاً بالإمضاء من المدير.

يعين مدير المكتبة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من المدير.

الفصل الرابع القسم

المادة 31 : يشكل القسم وحدة تعليم وبحث ويضمن في إحدى الشعب أو التخصصات ما يأتي :

- تكويناً في التدرج،

- تكويناً في ما بعد التدرج و نشاطات البحث العلمي،

- نشاطات التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعرف.

يسير القسم رئيس قسم ويزود بلجنة عالمية ويشتمل، عند الاقتضاء، على مخابر.

تنشأ الأقسام و المخابر بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفرع الأول اللجنة العلمية

المادة 32 : تضم اللجنة العلمية للقسم، زيادة على رئيس القسم، ستة (6) إلى ثمانية (8) ممثلين عن أستاذة التعليم والتكوين العاليين وأستاذين (2) مشاركين، إن و جدا.

ينتخب ممثلى الأستاذة نظراً لهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد من بين الأستاذة الدائمين الذين هم في وضعية نشاط في القسم.

يحدد عدد الأستاذة والأستاذة المحاضرين والأستاذة المساعدين المكلفين بالدروس والأستاذة المساعدين في اللجنة العلمية وفقاً لمعايير يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي.

ينتخب أعضاء اللجنة العلمية رئيساً لهم من بين الأستاذة ذوي أعلى رتبة لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب الأشكال نفسها.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 33 : تبدي اللجنة العلمية للقسم آراءها وتوصياتها فيما يأتي :

- يتخذ كل تدبير من شأنه أن يحسن النشاطات البيداغوجية والعلمية للمدرسة ،

- يسهر على احترام النظام الداخلي للمدرسة الذي يعد مشروعه ويعرضه لمصادقة على مجلس الإدارة،

- يكون مسؤولاً على حفظ الأمن و الانضباط داخل المدرسة،

- يسلم الشهادات بتفويض من الوزير المكلف بالتعليم العالي،

- يضمن حفظ الأرشيف وصيانته.

المادة 25 : يعين المدير بموجب مرسوم بالأولوية من بين الأساتذة المنتسبين لرتبة أستاذ التعليم العالي وفي حالة عدم وجودهم، من بين الأساتذة المحاضرين أو الأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين.

المادة 26 : يساعد المدير :

- مدير مساعد للدراسات في التدرج و الشهادات،

- مدير مساعد لما بعد التدرج و البحث العلمي،

- مدير مساعد للتقويم المتواصل والعلاقات الخارجية ،

- أمين عام،

- مدير المكتبة.

المادة 27 : يساعد المدير في إطار تسخير المدرسة، مجلس مديرية يضم المديريين المساعدين ورؤساء الأقسام ومدير المكتبة.

يجتمع مجلس المديرية مرة واحدة على الأقل في الشهر ويتولى الأمين العام أمانة المجلس.

المادة 28 : يعين المديرون المساعدون بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من المدير من بين أستاذة التعليم والتكوين العاليين ذوي أعلى رتبة.

يكلف المديرون المساعدون بتسخير الهياكل الموضوعة تحت سلطتهم.

المادة 29 : يكلف الأمين العام بالتسخير الإداري والمالي للهيئات الموضوعة تحت سلطته و المصالح التقنية ويتلقي بهذه الصفة تفویضاً بالإمضاء من المدير.

يعين الأمين العام بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من المدير .

- أ - في باب الإيرادات :**
- 1 - إعانات الدولة.
 - 2 - مساهمات تمويل المدرسة من أشخاص معنويين أو طبيعيين،
 - 3 - إعانات المنظمات الدولية،
 - 4 - القروض و الهبات و الوصايا،
 - 5 - المخصصات الاستثنائية،
 - 6 - الإيرادات المختلفة المرتبطة بنشاط المدرسة.

ب - في باب النفقات :

- 1- نفقات التسيير،
- 2 - نفقات التجهيز،
- 3 - كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف المدرسة.

المادة 37 : يرسل المدير نسخة من الميزانية بعد الموافقة عليها إلى المراقب المالي و العون الحاسب.

المادة 38 : تمسك محاسبة المدرسة وفق قواعد المحاسبة العمومية.

يعهد مسک المحاسبة وتداول الأموال إلى عون محاسب.

المادة 39 : تخضع مراقبة النفقات التي تلتزم بها المدرسة إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 258 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 و المذكور أعلاه .

المادة 40 : تستعمل موارد المدرسة الناتجة عن نشاطات تقديم خدمة و/ أو خبرة واستغلال براءات الاختراع وتسويق منتجات نشاطاتها والمدخلات الناتجة عن إنشاء مؤسسات فرعية و اقتناص الأسهم، طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 2000-196 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 و المذكور أعلاه .

الباب الخامس**أحكام انتقالية وختامية**

المادة 41 : تطبق أحكام هذا المرسوم على مؤسسات التعليم العالي الخاضعة على التوالي، للمرسوم رقم 423-68 المؤرخ في 26 يونيو سنة 1968 والأمررين رقم 70-67 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1970 ورقم 87-70 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 والمراسيم رقم 434-81 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1981 ورقم 495-83 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1982 ورقم 13 غشت سنة 1983 ورقم 84-84 المؤرخ في 14 أبريل

- تنظيم التعليم و محتواه،
- اقتراحات برامج البحث،
- تنظيم أشغال البحث،
- اقتراحات إنشاء مخابر البحث أو إلغائها،
- اقتراحات فتح فروع ما بعد التدرج و تمديدها و/ أو غلقها و تحديد عدد المناصب المطلوب شغلها،
- مواصفات الأساتذة والاحتاجات إليهم،

- اقتراحات برامج نشاطات التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف،

- اعتتماد مواضيع البحث في ما بعد التدرج واقتراح لجان المناقشة،

- اقتراح لجان التأهيل الجامعي،

- دراسة حسائل النشاطات البيداوغوجية والعلمية للقسم التي ترسل إلى المدير مرفقة بآراء اللجنة و توصياتها.

وتبدى رأيها في كل مسألة أخرى ذات طابع بيادغوجي أو علمي يعرضها عليها رئيس القسم.

المادة 34 : تجتمع اللجنة العلمية للقسم في دورة عادية مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية إما بطلب من رئيسها وإما بطلب من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائها وإما من رئيس القسم.

الفرع الثاني**رئيس القسم**

المادة 35 : رئيس القسم مسؤول عن السير البيداوغوجي والإداري للقسم.

ويساعدته رؤساء مصالح و رؤساء مخابر، عند الاقتضاء.

يعين رئيس القسم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين الأساتذة الدائمين للتعليم والتكوين العاليين ذوي أعلى رتبة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من المدير.

الباب الرابع**أحكام مالية**

المادة 36 : تشتمل ميزانية المدرسة على باب للإيرادات و باب للنفقات :

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 161-05 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 410-05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم القانون الأساسي لمستخدمي التحكيم و لجان التحكيم تطبيقا لأحكام المادة 31 من القانون رقم 10-04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بمستخدمي التحكيم ولجان التحكيم كل تأطير معين لإدارة وتسخير وتحكيم المنافسات الرياضية التي تنظمها الاتحادية أو الرابطة أو النادي أو كل هيكل جمعوي آخر معترف به من الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.

مستخدمو التحكيم ولجان التحكيم المنصوص عليهم في هذا المرسوم هما الحكم وقاضي التحكيم.

المادة 3 : يخضع الحكم و قاضي التحكيم أثناء تأدية مهامهما لأحكام هذا المرسوم وكذا للأحكام القانونية الأساسية والتنظيمية التي تسنها الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.

الفصل الثاني

الحقوق والواجبات

المادة 4 : يستفيد الحكم وقاضي التحكيم من تأمين عن الأضرار الجسدية وعن المسؤولية المدنية تكتبهما إما الاتحادية الرياضية الوطنية بالنسبة للحكم وقضاة التحكيم التابعين للاتحادية وإما الرابطات الوطنية والجهوية أو الولاية بالنسبة للحكم و قضاة التحكيم الجهويين أو الولائيين، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ، ضد المخاطر التي يتعرضون لها قبل إجراء المنافسات الرياضية والتدريبات وأثناءها وبعدها.

المادة 5 : يستفيد الحكم وقاضي التحكيم من حماية طبية رياضية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 6 : يستفيد الحكم وقاضي التحكيم من حماية ضد كل اعتداء محتمل ذي علاقة بأداء مهامهما ، قبل إجراء المنافسات الرياضية و أثناءها و بعدها .

سنة 1984 ورقم 168 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1985 ورقم 258-85 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1985 ورقم 82-87 المؤرخ في 3 مارس سنة 1987 ورقم 93-251 المؤرخ في 23 مارس سنة 1993 ورقم 2000-251 المؤرخ في 23 غشت سنة 2000 و المذكورة أعلاه، بصفة تدريجية صدور المراسيم التي تقضي بالطابقة مع التنظيم الحالي وذلك في أجل لا يتعدى 31 ديسمبر سنة 2008 .


المادة 42 : تبقى المؤسسات التابعة لوزارة الدفاع الوطني التي تخضع لأحكام المرسوم رقم 363-83 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 و المذكور أعلاه، خاضعة للتنظيم المطبق عليها عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية.

المادة 43 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 161-95 المؤرخ في 7 محرم عام 1416 الموافق 6 يونيو سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادة 44 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 .

أحمد أوبيحي



مرسوم تنفيذي رقم 05-501 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، يحدد القانون الأساسي لمستخدمي التحكيم ولجان التحكيم.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 125 و 4-85 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 04-10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بال التربية البدنية والرياضة، لاسيما المادة 31 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

توجيهاتهات أو التلفظ بشتائم أو ادعاءات كاذبة ضد الاتحادية والرابطة والمسيرين والمدربين واللاعبين والمتفرجين .

الفصل الثالث

توظيف الحكم وقاضي التحكيم وتكوينهما

المادة 14 : يكون توظيف الحكم وقاضي التحكيم إجباريا بالنسبة لكل الهيأكـل المنـظمة لـنـافـسـات، طبقاً لأحكـام هـذا المـرسـوم ولـلـاحـكمـ الـقـانـونـيـةـ الـأسـاسـيـةـ والـتنـظـيمـيـةـ الـتيـ تـسـنـهـ الـاتـحادـيـةـ الـرـياـضـيـةـ الـوطـنـيـةـ الـمعـنـيـةـ.

المادة 15 : تحدث ضمن كل اتحادية ورابطة وطنية وجهوية وولائية لجنة تحكيم أو قضاة تحكيم تكلف بتوظيف الحكم وقضاة التحكيم .

زيادة على مهمة التوظيف ، تكلف لجنة التحكيم أو قضاة التحكيم بتكوين الحكم وقضاة التحكيم ومتابعة مسارهم وكذا تعينهم أثناء اللقاءات الرسمية أو غير الرسمية.

تحدد تشكيلاً لجنة التحكيم أو قضاة التحكيم وتنظيمها وسيرها بموجب الأحكـامـ الـقـانـونـيـةـ الـأسـاسـيـةـ والـتنـظـيمـيـةـ الـتيـ تـسـنـهـ الـاتـحادـيـةـ الـرـياـضـيـةـ الـوطـنـيـةـ الـمعـنـيـةـ.

المادة 16 : يـسـنـ تنـظـيمـ التـحـكـيمـ وـلـجـانـ التـحـكـيمـ، تحت إشرافـ الـاتـحادـيـةـ وـالـرـابـطـةـ الـمـعـنـيـةـ، إـلـىـ لـجـانـ التـحـكـيمـ أوـ قـضاـةـ التـحـكـيمـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـادـةـ 15ـ أـعـلاـهـ.

المادة 17 : الـاتـحادـيـةـ الـرـياـضـيـةـ الـوطـنـيـةـ مـسـؤـولـةـ عنـ تـكـوـينـ الحـكـامـ وـقـضاـةـ التـحـكـيمـ وـتـتـوـلـىـ مـراـقبـتـهـمـ.

تكلـفـ لـجـانـ التـحـكـيمـ أوـ قـضاـةـ التـحـكـيمـ بـتـنـظـيمـ تـدـارـيبـ تـكـوـينـيـةـ لـلـحـكـامـ وـقـضاـةـ التـحـكـيمـ تـتـوـجـ بـشـهـادـاتـ التـأـهـيلـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ هـذـاـ المـرـسـومـ وـتـنـظـمـ كـذـلـكـ فـحـوصـاـسـنـوـيـةـ لـلـتـأـهـيلـ الـبـدنـيـ .

تضـعـ الـاتـحادـيـةـ وـالـرـابـطـةـ الـمـعـنـيـةـ فـيـ مـتـنـاوـلـ لـجـانـ التـحـكـيمـ أوـ قـضاـةـ التـحـكـيمـ الـوـسـائـلـ وـالـمـكـونـيـنـ ذـوـيـ الـكـفـاءـةـ الـمـطـلـوـبـةـ .

تـسـتـفـيدـ لـجـانـ التـحـكـيمـ أوـ قـضاـةـ التـحـكـيمـ كـذـلـكـ منـ المسـاعـدةـ الـتـيـ يـقـدـمـهـاـ الـحـكـامـ وـقـضاـةـ التـحـكـيمـ الـمـذـكـورـونـ أـدـنـاهـ ذـوـوـ الـمـؤـهـلـاتـ الـمـطـلـوـبـةـ لـلـتـمـرـينـ فـيـ التـحـكـيمـ أوـ لـجـانـ التـحـكـيمـ :

ولـهـذـاـ الغـرـضـ ، وـدـوـنـ إـلـخـالـ بـالـأـحـكـامـ التـشـرـيعـيـةـ وـالـتـنـظـيمـيـةـ الـمـعـمـولـ بـهـاـ، يـكـوـنـ كـلـ نـادـ وـاتـحادـيـ رـياـضـيـ وـطـنـيـ وـرـابـطـةـ مـسـؤـلـةـ لـأـنـ حـمـاـيـةـ الـحـكـمـ وـقـاضـيـ التـحـكـيمـ مـنـ أـعـمـالـ الـمـسـيرـيـنـ وـالـرـياـضـيـيـنـ وـالـمـتـفـرـجـيـنـ وـيـجـبـ عـلـيـهـ اـتـخـادـ الـتـدـابـيرـ الـضـرـوريـةـ لـضـمـانـ الـنـظـامـ الـحـكـمـ وـاحـتـرـامـ الـحـكـمـ وـقـاضـيـ التـحـكـيمـ أـثـنـاءـ إـجـراءـ الـلـقـاءـ وـالـنـافـسـةـ وـبـعـدـهـاـ .

المادة 7 : يمكن أن يستفيد الحكم وقاضي التحكيم اللذان تعينهما لجنة التحكيم أو قضاة التحكيم من مكافآت أو تشريفات طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما وللأحكام القانونية الأساسية والتنظيمية التي تسنهـاـ الـاتـحادـيـاتـ الـرـياـضـيـةـ الـوطـنـيـةـ الـمعـنـيـةـ.

المادة 8 : يمكن الحكم وقاضي التحكيم الانضمام إلى الأجهزة المسيرة في الاتحادية الرياضية الوطنية أو لجنة التحكيم أو قضاة التحكيم طبقاً للأحكـامـ الـقـانـونـيـةـ الـأسـاسـيـةـ لـلـاتـحادـيـةـ الـرـياـضـيـةـ الـوطـنـيـةـ .

المادة 9 : للحكم وقاضي التحكيم حق في تعويض عن المنافسة تدفعهـ الـاتـحادـيـةـ وـالـرـابـطـةـ حـسـبـ طـبـيـعـةـ الـنـافـسـةـ ، طـبـقاـ لـجـوـلـ تـحدـدـ الـاتـحادـيـةـ الـرـياـضـيـةـ الـوطـنـيـةـ وـكـذـاـ فـيـ اـسـتـرـادـ الـمـسـارـيـفـ الـمـدـفـوـعـةـ أـثـنـاءـ تـنـقلـاتـهـمـ .

ويمكن أن يحصل الحكم وقاضي التحكيم، زيادة على ذلك ، على تعويض التكوين والتجهيز يمنـحـهـ الـهـيـكـلـ الـجـمـعـوـيـ الـرـيا~ضـيـ الـذـيـ يـنـتـمـيـانـ إـلـيـهـ ضـمـنـ شـروـطـ وـحـسـبـ كـيـفـيـاتـ تـقـرـرـ بـمـوجـبـ الـأـحـكـامـ الـقـانـونـيـةـ الـأسـاسـيـةـ وـالـتـنـظـيمـيـةـ الـتـيـ تـسـنـهـاـ الـاتـحادـيـةـ الـمـعـنـيـةـ .

المادة 10 : يـتـعـيـنـ عـلـىـ الـحـكـمـ وـقـاضـيـ التـحـكـيمـ وـجـوـبـاـ إـدـارـةـ الـنـافـسـاتـ أـوـ الـلـقـاءـاتـ الـتـيـ عـيـنـتـهـمـ الـاتـحادـيـةـ أـوـ الـرـابـطـةـ إـلـادـرـتـهـاـ .

ويرسلـانـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ تـقـرـيرـاـ مـفـصـلـاـ عـنـ الـنـافـسـةـ أـوـ الـلـقـاءـ إـلـىـ الـاتـحادـيـةـ وـالـرـابـطـةـ طـبـقاـ لـلـتـنـظـيمـ الـمـعـمـولـ بـهـ .

المادة 11 : يـتـعـيـنـ عـلـىـ الـحـكـمـ وـقـاضـيـ التـحـكـيمـ مـتـابـعـةـ الـتـكـوـينـ وـدـورـاتـ تـحـسـينـ الـمـسـتـوىـ الـتـيـ تـنـظـمـهـاـ مـخـلـفـ الـهـيـكـلـ الـمـعـنـيـةـ .

المادة 12 : يـجـبـ عـلـىـ الـحـكـمـ وـقـاضـيـ التـحـكـيمـ اـنـتـهـاجـ سـيـرـةـ رـياـضـيـةـ وـالـتـحلـيـ بـسـلـوكـ وـمـظـهـرـ مـثـالـيـنـ وـتـجـبـ عـلـيـهـمـاـ الـمـواـظـبـةـ فـيـ أـدـاءـ مـهـامـهـاـ .

المادة 13 : يـلـتـزـمـ الـحـكـمـ وـقـاضـيـ التـحـكـيمـ باـحـتـرـامـ قـوـاعـدـ أـدـبـيـاتـ الـمـهـنـةـ وـأـخـلـاقـيـاتـهـاـ وـخـصـوصـاـ بـعـدـهـاـ .

تعد الاتحادية الوطنية المعنية سنويا بطاقة وطنية للحكام وقضاة التحكيم ترسلها إلى الوزير المكلف بالرياضة.

المادة 21 : يجب على الحكم أو قاضي التحكيم لتسهيل منافسة استيفاء الشروط الآتية :

- أن يكون حائزًا إجازة سارية الصلاحية مسلمة من الاتحادية الرياضية الوطنية،
- أن يكون حائزًا شهادة تأهيل متاحصل عليها بعد نجاح في امتحانات خاصة طبقا لأحكام المادة 19 من هذا المرسوم،
- أن يكون معيناً من قبل لجنة التحكيم أو قضاة التحكيم الخصصة،
- ألا يكون قد تعرض إلى عقوبة رياضية جسيمة أو حكم عليه بعقوبة مشينة،
- أن يرتدى بدلة ويحمل شارة أو شعارا تحدد الاتحادية الرياضية الوطنية مواصفاته طبقا لأنظمة الرياضية الدولية.

الفصل الخامس أحكام تأديبية

المادة 22 : يمكن أن يكون الحكم أو قاضي التحكيم محل عقوبات تأديبية، لا سيما في الحالات الآتية :

- سوء تأويل قوانين اللعب،
- الضعف البيني،
- التصرف المنافي لقواعد المهنة،
- الإخلال بالتزاماته،
- النقص البدني والتقني،
- تسجيل غير صحيح للوقائع،
- تغييب غير مبرر لإدارة المنافسات و المشاركة في تداريب التكوين،
- عدم احترام التعليمات،
- المساس بقواعد أدبيات الرياضة وأخلاقياتها،
- عدم مراعاة واجبات التحفظ.

المادة 23 : زيادة على العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، تتخذ العقوبات التأديبية ضد الحكم أو قاضي التحكيم :

- بمبادرة من لجنة التحكيم أو قضاة التحكيم بالنسبة للعقوبات الآتية :
 - * الإنذار،
 - * التوبيخ،
 - * عدم التعين لمدة أقصاها شهر واحد،

- حكام وقضاة تحكيم الاتحادية بالنسبة لتكوين حكام وقضاة التحكيم التابعين للرابطة الجهوية.

- حكام وقضاة تحكيم الرابطة الجهوية بالنسبة لتكوين الحكام وقضاة التحكيم التابعين للرابطة الولاية.

تتكلف الاتحادية أو الرابطة، حسب الحال، بمصاريف التداريب . ويساهم المستفيدين من التكوين في هذه المصاريف طبقا للأحكام القانونية الأساسية والتنظيمية التي تسنها الاتحادية.

المادة 18 : يجب على كل مرشح للتكون حكم أو قاضي التحكيم أن يقدم طلبا خطيا إلى الرابطة الولاية المختصة .

يمكن أن يقترح النادي الرياضي التسجيل في تكوين الحكم أو قاضي التحكيم ، بناء على طلب من المعنى بالأمر .

تحدد الاتحادية شروط الالتحاق بتكون الحكم أو قاضي التحكيم، لا سيما تلك المرتبطة بالسن ومستوى الدراسة والخلق، بالاستناد إلى الأنظمة العامة للاتحادية الدولية المعنية.

الفصل الرابع

التصنيف والتعيين

المادة 19 : يصنف الحكم وقضاة التحكيم الحائزون شهادة تأهيل لممارسة التحكيم ولجان التحكيم التي تمنحها الاتحادية كما يأتي :

- حكم أو قاضي تحكيم الرابطة : شهادة تأهيل من الدرجة الأولى،
- حكم أو قاضي تحكيم جهوي: شهادة تأهيل من الدرجة الثانية،
- حكم أو قاضي تحكيم اتحادي: شهادة تأهيل من الدرجة الثالثة،
- حكم أو قاضي تحكيم دولي : معترف به ضمن الشروط المحددة في المادة 20 أدناه.

لا يترتب على حيازة شهادة التأهيل المسلمة من الاتحادية الرياضية الوطنية أو الرابطة الحق في التعيين لتسهيل المنافسات أو اللقاءات في هذا الصنف.

تعود كيفيات التعيين للجان التحكيم وقضاة التحكيم دون سواهم .

المادة 20 : تحدد قائمة الحكام وقضاة التحكيم الدوليين طبقا لأنظمة الرياضية الدولية بناء على اقتراح من الاتحادية الرياضية الوطنية .

مرسوم تنفيذي رقم 05-502 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، يحدد **القانون الأساسي للمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين**.

- إن رئيس الحكومة،
 - بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة،
 - وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،
 - وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،
 - وبمقتضى القانون رقم 04-10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بال التربية البدنية والرياضة، لاسيما المواد 31 و33 و36 و100 منه،
 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،
 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-410 المؤرخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،
- يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم القانون الأساسي للمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين الناشطين ضمن النوادي الرياضية والرابطات والاتحاديات الرياضية الوطنية طبقاً للأحكام المادتين 31 من القانون رقم 04-10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والذكور أعلاه.

الفصل الأول

المهام

المادة 2 : يعتبر مسيراً رياضياً متطوعاً منتخبياً كل شخص يتولى توجيه أو تسيير ناد أو رابطة أو اتحادية رياضية وطنية أو يشارك في ذلك دون أي مرتب مهما يكن نوعه.

- بمبادرة من المكاتب التنفيذية للاتحادية أو الرابطات بناء على اقتراح من اللجنة الوطنية للتحكيم واللجان الجهوية والولائية للتحكيم أو قضاة التحكيم، على التوالي، بالنسبة للعقوبات الآتية :
- عدم التعين لمدة تفوق شهراً واحداً توضح بوجوب أنظمة الاتحادية،
- التوقيف،
- التنزيل في الرتبة،
- الشطب من سلك التحكيم أو قضاة التحكيم.

لا يمكن أي حكم وقاضي تحكيم تعرضوا للعقوبات أن يُقبلوا أو يترشحاً خلال مدة التوقيف لوظيفة رسمية مهما تكون، ضمن هيأكل الاتحادية أو الرابطة.

المادة 24 : لا تطبق إجبارياً على المستويات الدنيا كل عقوبة يتخذها ضد الحكم أو قاضي التحكيم جهاز تأديبي أعلى ما لم ينص قرار الاتحادية على خلاف ذلك .
تطبق تلقائياً كل عقوبة تتخذ في الدرجة الدنيا على المستويات العليا .

في حالة توقيف يفوق ستة (6) أشهر أو الشطب مدى الحياة تسحب إجازة الحكم أو قاضي التحكيم بصفة مؤقتة أو نهائية.

المادة 25 : يمكن الحكم وقاضي التحكيم الطعن لدى الاتحادية طبقاً للتنظيم المعمول به في قرار اتخذه ضدهما لجنة التحكيم أو قضاة التحكيم طبقاً للأحكام القانونية الأساسية والتنظيمية التي تسنها الاتحادية الرياضية الوطنية.

لا يمكن معاقبة الحكم وقاضي التحكيم إلا بعد سماعهما وتقديم دفاعهما.

يمكن الحكم وقاضي التحكيم الاستعانة بمحام من اختيارهما ، خلال مثولهما أمام الهيئة الرياضية التأديبية المختصة.

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 .

أحمد أوبيحي

- المشاركة في أشغال الدراسات والأبحاث في مجال أنشطته وفي كل تفكير يتعلق بال التربية البدنية والرياضة.

المادة 4 : يشغل المدير الرياضي المتطلع المنتخب ضمن الهيكل الرياضي الجماعي وظائف الإدارة أو التسيير طبقاً للقوانين الأساسية لهذا الهيكل.

الفصل الثاني الحقوق والواجبات

المادة 5 : يستفيد المدير الرياضي المتطلع المنتخب مما يأتي :

- تأمين يكتبه الهيكل الرياضي الجماعي الذي ينتمي إليه يغطي المخاطر المحتملة التي يمكن أن يتعرض لها خلال أنشطته،
- تعويض النفقات المصروفة بعنوان المهمة المنجزة طبقاً للقوانين الأساسية للهيكل الرياضي الجماعي،
- شهادات اعتراف بالنسبة للأعمال التي قام بها في إطار نشاطه لترقية التخصص الرياضي وتطويره وازدهاره،
- كل نشاط لتكوين وتجديد المعارف مرتبط بمجال نشاطه في إطار القوانين والتنظيمات المعول بها،
- الغيابات الخاصة المدفوعة الأجر طبقاً للتشريع والتنظيم المعول بهما.

المادة 6 : يستفيد المدير الرياضي المتطلع المنتخب من حماية طبية رياضية طبقاً للقوانين والتنظيمات المعول بها.

المادة 7 : يستفيد المدير الرياضي المتطلع المنتخب من حماية من كل اعتداء عند ممارسة أنشطته أو ذات علاقتها بها.

وبهذا الصدد، دون الإخلال بالأحكام القانونية والتنظيمية المعول بها، يكون الهيكل الرياضي الجماعي مسؤولاً عن حماية المدير الرياضي المتطلع المنتخب ويجب عليه اتخاذ التدابير الضرورية لضمان أمنه واحترامه.

المادة 8 : يمكن أن يمنح المدير الرياضي المتطلع المنتخب أوسمة طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعول بها.

المادة 9 : يتعين على المدير الرياضي المتطلع المنتخب ما يأتي :

المسيرون الرياضيون المتطوعون المنتخبون هم :

- رؤساء ونواب رؤساء الاتحاديات الرياضية الوطنية والرابطات والنواحي الرياضية،

- الأعضاء المنتخبون في المكاتب التنفيذية للاتحاديات الرياضية الوطنية والرابطات والنواحي الرياضية،

- الرؤساء والأعضاء المنتخبون في اللجان المتخصصة للاتحاديات الرياضية الوطنية والرابطات والنواحي الرياضية.

المادة 3 : يكلف المدير الرياضي المتطلع المنتخب، في إطار سياسة تطوير التربية البدنية والرياضة، بمهمة التربية والتقويم لدى الشباب طبقاً لأحكام التشريع والتنظيم المعول بهما.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص، بما يأتي :

- ضمان إدارة الهيكل الرياضي الجماعي و/أو تسييره حسب درجة مسؤوليته،

- المشاركة في اجتماعات أجهزة الهيكل الرياضي الجماعي،

- ضمان تنفيذ البرامج المصادق عليها خلال الجمعيات العامة وتقديم تقييم دورها بشأنها وإدخال التصححات الضرورية عليها،

- تقديم مساعدته للهيكل الرياضي الجماعي الذي يسيره أو يديره،

- تقديم برامج التطوير، لاسيما تلك المتعلقة بتخصصه بمناسبة انعقاد الانتخابات الخاصة بتجديد الهيكل والأجهزة الرياضية التي يترشح لها،

- المشاركة في مختلف التظاهرات والمنافسات الرياضية التي ينظمها الهيكل الرياضي الجماعي على المستوى المحلي أو الوطني أو الدولي والمساهمة فيها وكذا في تنظيمها،

- توزيع المهام على أعضاء الهيكل الرياضي الجماعي الموضع تحت سلطته،

- ضمان السلطة السلمية على مستخدمي الهيكل الرياضي الجماعي المكلف به،

- المساهمة في الحياة الجمعوية المحلية والوطنية وكذا في كل الأنشطة الأخرى لصالح الشباب لاسيما في مجال المتابعة والتقويم،

- المساهمة في تطوير التخصص الرياضي المعنى،

- العمل على التحسين النوعي للنشاط المسند إليه،

- أن يكون من جنسية جزائرية،
- أن يتمتع بحقوقه المدنية والوطنية،
- أن يثبت مستوى من التكوين وصفات خلقيه ومؤهلات مهنية، وعند الاقتضاء، أقدمية لها علاقة بمسؤوليات الوظيفة التي يترشح لها،
- أن يستجيب للشروط المنصوص عليها في القوانين الأساسية للهيكل الرياضي الجمعوي،
- أن يستوفي دفع اشتراكاته في الهيكل،
- أن يكون منتخبًا من جمعية عامة حسب الكيفيات والشروط المذكورة في القوانين الأساسية والأنظمة الخاصة التي تحكم الهيكل الرياضي الجمعوي،
- لا يكون محل عقوبة رياضية جسمية،
- لا يكون محل عقوبة مشينة.

المادة 13 : زيارة على شروط أهلية الترشح المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، يجب على المسير الرياضي المتطلع المنتخب للترشح :

- إلى منصب رئيس رابطة أو ناد رياضي، أن يستوفي الشروط الآتية :
- * أن يكون بالغا واحدا وعشرين (21) سنة على الأقل،
- * أن يثبت مستوى التعليم الثانوي على الأقل.
- إلى منصب رئيس الاتحادية الرياضية الوطنية، أن يستوفي الشروط الآتية :
- * أن يكون بالغا ثالثين (30) سنة على الأقل،
- * أن يثبت تعليما أو تكوينا عالياً،
- * أن يثبت خبرة مهنية في الميدان الرياضي أو الإدارية أو الجمعوية أو الاقتصادية.

المادة 14 : لا تطبق أحكام المادة 13 أعلاه على الشخصيات التاريخية في الرياضة الجزائرية إبان حرب التحرير الوطنية وعلى الأبطال الأولبيين وأبطال العالم.

الفصل الرابع أحكام تأديبية

المادة 15 : دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعول بها، يمكن أن يكون المسير الرياضي المتطلع المنتخب محل عقوبات طبقا لأحكام المادتين 99 و 100 من القانون رقم 04-27 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه والقوانين الأساسية للهيئات الرياضية.

- المساهمة في تربية الشباب وتكتوينهم طبقا لمبادئ أخلاقيات الرياضة والروح الرياضية والمواطنة،
- العمل في ظل احترام القوانين الأساسية للهيكل الرياضي الجمعوي والصلاحيات المخولة لكل جهاز من أجهزته، والامتثال لقوانينها الأساسية وتنظيماتها،
- مراعاة التزامات التحفظ التي يخضع لها،
- العمل ضمن روح الإنصاف والتضامن،
- التحلي بالإخلاص والالتزام والوفاء تجاه هيكله الرياضي الجمعوي،
- مراعاة التشريع والتنظيم المعول بهما، لاسيما ما يتعلق بهما بالرياضة، والامتثال لتدابير الضبط والمراقبة التي تنص عليها السلطات المختصة،
- المشاركة في مكافحة تعاطي المنشطات ومكافحة العنف،
- مراعاة قواعد أخلاقيات الرياضة وإبداء الروح الرياضية،
- الامتناع عن أي تصرف غير لائق أو مناف أو مخالف لأخلاقيات الرياضة، أو من شأنه المساس بمصالح هيكله و المنخرطين فيه،
- الالتزام بعدم تقاضي أي أجر مرتب بنشاطاته كمتطلع.

يجب على المسير الرياضي المتطلع المنتخب أن يراعي الالتزامات المذكورة أعلاه بدقة، تحت طائلة الأحكام المنصوص عليها في المادة 15 من هذا المرسوم.

المادة 10 : يخضع المسير الرياضي المتطلع المنتخب للقواعد المحددة في القوانين والتنظيمات والقوانين الأساسية وكذا النظام الداخلي والأنظمة العامة الخاصة بالهيكل الرياضي الجمعوي.

الفصل الثالث

شروط أهلية الترشح

المادة 11 : ينتخب المسير الرياضي المتطلع طبقا للأحكام القانونية الأساسية والتنظيمية المعول بها التي تسير هيئات المثلثة للاتحادية الرياضية الوطنية والرابطة والنادي الرياضي.

المادة 12 : مع مراعاة شروط أهلية الترشح التي نصت عليها القوانين والتنظيمات والقوانين الأساسية المعول بها، يجب على كل مترشح لوظيفة مسیر رياضي متطلع منتخب استيفاء الشروط الآتية :

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 161-05 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 159-95 المؤرخ في 4 محرم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للديوان الوطني للإحصائيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 160-95 المؤرخ في 4 محرم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995 والمتضمن تنظيم المجلس الوطني للإحصاء وعمله، المعدل والمتمم ، لا سيما المادة 6 منه،

يرسم ما يأتى :

المادة الأولى : طبقا للقانون رقم 86-09 المؤرخ في 22 ذي القعده عام 1406 الموافق 29 يولييو سنة 1986 والمتعلق بالإحصاء العام للسكان والإسكان، لا سيما المادتان 7 و11 منه، يوضع هيكل تنظيمي عام للإحصاء العام للسكان والإسكان لسنة 2008 يشتمل على ما يأتى :

- لجنة وطنية للإحصاء العام للسكان والإسكان،
- لجان ولائية،
- لجان بلدية،
- لجنة تقنية ميدانية.

المادة 2 : تكلف اللجنة الوطنية المذكورة في المادة الأولى أعلاه بوضع مخطط سير عمليات الإحصاء ومتابعته ودراسة وتحديد مجموع الإجراءات والأعمال الكفيلة بضمان نجاحه التام.

المادة 3 : تكلف اللجنة الوطنية بدراسة الوسائل البشرية والمادية والمالية الضرورية لتحضير الإحصاء العام للسكان والإسكان وتنفيذه واستغلاله.

المادة 4 : تحدد اللجنة الوطنية التاريخ المرجعي ومدة إجراء الإحصاء العام للسكان والإسكان.

المادة 5 : تكلف اللجنة الوطنية بتنشيط أعمال اللجان الولائية وتنسيقها ومتابعتها.

المادة 6 : تكلف اللجنة الوطنية باقتراح قيمة التعويضات التي تمنح للمستخدمين المدعوين للقيام بالأعمال المؤقتة خلال تحضير وتنفيذ الإحصاء. تحدد هذه التعويضات بقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية.

المادة 16 : يمكن أن يكون كلّ تدبير تأديبي يتخذ ضد المسير الرياضي المتطوع المنتخب محل طعن طبقا للتشريع والتنظيم المعول بهما.

المادة 17 : لا تطبق أحكام هذا المرسوم على المسيرين المنتخبين في النوادي الرياضية شبه المحترفة والنوادي الرياضية المحترفة.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 27 ذي القعده عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 .

أحمد أو يحيى

مرسوم تنفيذي رقم 503-05 مؤرخ في 27 ذي القعده عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، يتضمن وضع الهيكل التنظيمي العام للإحصاء العام للسكان والإسكان لسنة 2008.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 86-09 المؤرخ في 22 ذي القعده عام 1406 الموافق 29 يولييو سنة 1986 والمتعلق بالإحصاء العام للسكان والإسكان،

- وبمقتضى القانون رقم 88-09 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالأرشيف الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-01 المؤرخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994 والمتعلق بالمنظومة الإحصائية ، لا سيما المواد من 24 إلى 28 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

المادة 12 : يتولى أمانة اللجنة الولاية مهندس الولاية المكلف بتحضير وإنجاز الإحصاء على مستوى الولاية.

المادة 13 : تكفل اللجنة البلدية المذكورة في المادة الأولى أعلاه بتنسيق تنفيذ وإجراء عمليات الإحصاء والসهر على حسن سيرها على مستوى البلدية.

المادة 14 : تتكون اللجنة البلدية مما يأتي :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي، رئيساً،
- أعضاء الهيئة التنفيذية للبلدية والكاتب العام للبلدية.

المادة 15 : يتولى أمانة اللجنة البلدية المندوب البلدي المكلف بتحضير وإنجاز الإحصاء على مستوى البلدية.

المادة 16 : تتولى اللجنة التقنية الميدانية المذكورة في المادة الأولى أعلاه تنسيق مجموعة الأعمال التقنية للإحصاء وتعرضها على اللجنة الوطنية لإبداء الرأي فيها.

يرأس المدير العام للديوان الوطني للإحصائيات هذه اللجنة التي تضم المديرين التقنيين التابعين للديوان الوطني للإحصائيات المكلفين بأشغال الإحصاء العام للسكان والإسكان.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005.

أحمد أوينحي

المادة 7 : تكون اللجنة الوطنية مما يأتي :

- وزير الداخلية والجماعات المحلية، رئيساً،
- السلطة المكلفة بالإحصائيات ، نائباً للرئيس،
- مثل وزارة الدفاع الوطني،
- الأمين العام لوزارة المالية،
- الأمين العام لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة،
- الأمين العام لوزارة التربية الوطنية،
- الأمين العام لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،
- الأمين العام لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- الأمين العام لوزارة التكوين والتعليم المهنيين،
- الأمين العام لوزارة السكن والعمان،
- الأمين العام لوزارة العمل والضمان الاجتماعي،
- الأمين العام لوزارة الاتصال.

المادة 8 : يتولى المدير العام للديوان الوطني للإحصائيات أمانة اللجنة الوطنية.

المادة 9 : تشارك الوزارات والمؤسسات الأخرى المتبقية في اجتماعات اللجنة الوطنية عندما تدرج في جدول الأعمال نقاط تتعلق بصلاحياتها.

المادة 10 : تكفل اللجنة الولاية المذكورة في المادة الأولى أعلاه بتنسيق تنفيذ وإجراء عمليات الإحصاء والسهر على حسن سيرها على مستوى الولاية.

المادة 11 : تتكون اللجنة الولاية مما يأتي :

- الوالي، رئيساً،
- المسؤولون على مستوى الولاية للوزارات الممثلة في اللجنة الوطنية.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1426 الموافق 27 مارس سنة 2005، يتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات لتزويد عدة مدن بولاية سعيدة بالغاز الطبيعي.

إنّ وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم رقم 105-84 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهيكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 195-02 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة "سونلغاز ش.ذ.ا."،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138-04 المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في

السلطان (ولاية سعيدة) بالغاز الطبيعي، انطلاقا من الرابط مع أنبوب الغاز الممون لمدينة سعيدة قطره 8" (بوصة)، وصولا إلى المدخل الغربي لمدينة عين السلطان.

- قناء ذات الضغط العالي (70 بارا) قطرها 10" (بوصة) وطولها 60 كلم الموجهة لتمويل مدينة العمورة وعين السخونة (ولاية سعيدة) بالغاز الطبيعي، انطلاقا من الرابط مع أنبوب الغاز الممون لمصنع الإسمنت لأم جران قطره 10" (بوصة)، وصولا إلى المدخل الجنوبي لمدينة العمورة عبر تفرع عن القناء قطره 4" (بوصة) وإلى المدخل الغربي لعين السخونة عبر القناة الرئيسية.

المادة 2: يتعين على منفذ المشروع أن يحترم جميع الأحكام المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على إنجاز المنشآت واستغلالها.

المادة 3: يتعين على منفذ المشروع أيضا، أن يأخذ بعين الاعتبار التوصيات التي تقدمت بها القطاعات الوزارية والسلطات المحلية المعنية.

المادة 4: تكلف الهيئات المعنية بوزارة الطاقة والمناجم وشركة "سونلغاز ش.ذ.أ." كل فيما يخصها، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1426 الموافق 27 مارس سنة 2005.

شكيب خليل

وزارة السياحة

قرار وزيري مشترك مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 12 يونيو سنة 2005، يحدد مدونة إيرادات ونفقات صندوق التخصيص الخاص بالخزينة رقم 302-057 الذي عنوانه "صندوق تخصيص المساهمة للترقية السياحية".

إنّ وزير السياحة،
وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لا سيما المادتان 8 و 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-194 المؤرخ في 15 ربیع الأول عام 1423 الموافق 28 مايو سنة 2002 والمتضمن دفتر الشروط المتعلق بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم أمن أنابيب نقل المحروقات السائلة والممیعة تحت الضغط والغازية والمنشآت الملحقة بها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 الذي يحدد محيط الحماية حول المنشآت والهيكل الأساسية الخاصة بقطاع المحروقات،

- وبناء على طلبات الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز "سونلغاز ش.ذ.أ." المؤرخة في 11 أبريل سنة 2004،

- وبعد الاطلاع على تقاريرصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على مشاريع بناء المنشآت الغازية الآتية :

- قناء ذات الضغط العالي (70 بارا) قطرها 8" (بوصة) وطولها 15 كلم الموجهة لتمويل مدينة حنات (ولاية سعيدة) بالغاز الطبيعي، انطلاقا من الرابط مع أنبوب الغاز الممون لمدينة يوب (ولاية سعيدة) قطره 8" (بوصة)، وصولا إلى المدخل الجنوبي لمدينة حنات.

- قناء ذات الضغط العالي (70 بارا) قطرها 8" (بوصة) وطولها 12 كلم الموجهة لتمويل مدينة دوي ثابت (ولاية سعيدة) بالغاز الطبيعي، انطلاقا من الرابط مع أنبوب الغاز الممون لمدينة يوب قطره 8" (بوصة)، وصولا إلى المدخل الغربي لمدينة دوي ثابت.

- قناء ذات الضغط العالي (70 بارا) قطرها 8" (بوصة) وطولها 14 كلم الموجهة لتمويل مدينة عين

في باب النفقات :

تسديد المصارييف المرتبطة بالترقية السياحية كما هي محددة في المادة 3 أدناه.

المادة 3 : تغطي نفقات الصندوق النشاطات الآتية :

* بعنوان الاتصال والإعلام السياحي :

- الإشهار والنشر والإشهار عبر كل وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية البصرية والصوتية،
- إنجاز تحقيقات فوتوغرافية وسمعية بصرية في مجال الترقية السياحية،
- المساهمة في إنجاز أفلام وثائقية وربورتاجات ذات طابع سياحي.

* بعنوان عمليات الترقية والنشاط السياحي :

- تنظيم رحلات دراسية واستكشافية وصحفية لصالح المتعاملين السياحيين والصحفيين الجزائريين والأجانب،
- التكفل بنقل وإيواء وإطعام المشاركين الجزائريين والأجانب في الرحلات الدراسية والاستكشافية والصحفية وبمناسبة تنظيم ملتقيات وندوات وأيام دراسية وصالونات ومعارض وحفلات ذات طابع سياحي وكذا المشاركين في تنظيم هذه العملية،
- تنظيم وجبات خفيفة ومأدب عشاء بمناسبة لقاءات وندوات صحفية ومؤتمرات وأيام دراسية وصالونات ومعارض وندوات وملتقيات،
- دعم تنظيم المسابقات في المجال السياحي الموجه للجمهور العريض في إطار الترقية السياحية،
- تقديم هدايا وتذكارات تبرز الصورة والمقصد السياحي الجزائري قصد ترقية المقصد السياحي الجزائري،
- دعم وتعزيز التعاون الثنائي قصد تشجيع الشراكة وترقية وتطوير القدرات الاستثمارية في الجزائر،
- دعم تنظيم المعارض والصالونات واللقاءات والاجتماعيات والمؤتمرات والأبواب المفتوحة والمحاضرات وأيام الدراسية والندوات والملتقيات والحفلات ذات الطابع السياحي،

- وبمقتضى القانون رقم 88-33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989، لا سيما المادة 117 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحساب العمومية،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، لا سيما المادة 131 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 161-05 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول مايوا سنة 2005 والمتضمن تعین اعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-112 المؤرخ في 22 رمضان عام 1410 الموافق 17 أبريل سنة 1990 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 302-057 "صندوق تخصيص المساهمة للترقية السياحية" المعدل والمتم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-86 المؤرخ في 16 مارس سنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-75 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1423 الموافق 24 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 89 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، يهدف هذا القرار إلى تحديد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 302-057 الذي عنوانه "صندوق تخصيص المساهمة للترقية السياحية".

المادة 2 : يقيّد في الحساب رقم 302-057 :

في باب الإيرادات :

مساهمة السياحة في التكفل بالمؤسسات المصنفة العمومية منها والخاصة والفندقة والسياحة والأسفار.

والدواوين والمعاملون الذين ينشطون في المجال السياحي وكذا الهيئات العمومية والجماعات المحلية،

- دعم العمليات السمعية البصرية التي يبادر بها الديوان الوطني للسياحة وكذا المعاملون السياحيون العموميون والخواص على المستوى الوطني والدولي.

* بعنوان الدّراسات السّياحية :

- النّفقات المرتبطة بدراسة الأسواق الداخلية والخارجية ودراسات تحسين نوعية المنتوجات والخدمات الموجهة للاستغلال وتحسين معرفة المتطلبات وسلوكات السواح والمستهلكين المهتمين بالمنتج السياحي الجزائري،

- النّفقات المرتبطة بدراسات تهيئة أجنة العرض والأروقة.

* بعنوان التّدريب ذات الطّابع التّرقوية :

- دعم تنظيم التّدريب الهاّدة لترقية حرف الفندقة والسّياحة وتعزيز فرص العمل في الصناعة السياحية.

* بعنوان المساعدات :

- مساعدات للجمعيات ذات المنفعة العامة والدواوين المحلية للسّياحة.

المادة 4: تنجذب النّشاطات المذكورة في المادة 3 أعلاه بواسطة الهيئات الخاضعة لوصاية وزارة السّياحة (الديوان الوطني للسّياحة والدواوين المحلية للسّياحة والجمعيات التي تنشط في المجال السياحي) وكذاصالح المركزية والخارجية للوزارة.

المادة 5: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 12 يونيو سنة 2005.

وزير المالية

مراد مدلسي

وزير السّياحة

نور الدين موسى

- التّكفل بالأعمال والتظاهرات التّرقوية التي تنظمها المؤسسات السياحية والفنديّة،

- تنظيم الأيام السياحية المقامة في الجزائر وفي الخارج وتنشيطها،

- التّكفل بمصاريف العبور والشحن والبريد والمواصلات والتّنقل والتّفرير والجمارك للدعائم التّرقوية الموجّهة للعرض والبيع لفائدة المعاملين السياحيين الجزائريين والأجانب،

- دعم النّشاطات الثقافية والفنية والرياضية ذات الطّابع السياحي المستعملة كدعم سياحي،

- ضمان المنتوجات المصدرة بمناسبة المشاركة في المعارض والصالونات والأسابيع الجزائرية والمتقيّات... إلخ.

* بعنوان الدّعائم التّرقوية :

- تصور مختلف الدّعائم التّرقوية وإنجازها والمساهمة في إنجازها بمعنى :

* الدّعائم المكتوبة المشكّلة من نشريات ونشرات دعائية وكراسات وفهارس مصورة وكتب ومجلات ومنشورات الدلائل وبطاقات سياحية ومجلات متخصصة والدوريات... إلخ،

* مصاريف الإدماج في الصحافة الوطنية والدولية المرتبطة بترقية النّشاط السياحي،

* الدّعائم السمعية البصرية المكتوبة من الأشرطة السمعية وأشرطة الفيديو وأقراص الأفلام الرقمية والأقراص المضغوطة والأفلام،

* وسائل الاتصال العصري لا سيما الأنترنت والربط بواسطة الأقمار الصناعية وخط RTC وإنشاء موقع واب ومصالح المراسلات،

* اللوحات الإشهارية الخارجية المكتوبة والمضيئة،

* الحصول على جناح العرض وملحقاته وتأجيره (التجهيزات السمعية والبصرية، المنقولات، أدوات الديكور... إلخ)،

- وسائل أخرى ودعم ترقيوي سياحي.

* بعنوان التّكفل بالتظاهرات ذات الطّابع السياحي :

- المساهمة في التّكفل بالشركين في التّظاهرات المرتبطة بالترقية السياحية التي تنظمها الجمعيات

ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، يحدّد هذا القرار كيفيات متابعة وتقدير حساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 302-057 الذي عنوانه "صندوق تخصيص المساهمة للترقية السياحية".

المادة 2 : تفتح تدخلات بعنوان الصندوق في شكل إعانات ومساعدات وتکفل لكل أعمال الترقية والتنشيط السياحي وإنجاز الدعائم الترقوية والتکفل بالتظاهرات السياحية والدراسات وكذا التدريبات ذات الطابع الترقوى.

المادة 3 : يمكن أن تستفيد من إعانات ومساعدات الصندوق :

- المؤسسات الفندقية ووكالات السياحة والأسفار،
- جمعيات المنفعة العامة والدواعين المحلية للسياحة،
- المؤسسات والإدارات العمومية التابعة للقطاع،
- الهيئات العمومية والجماعات المحلية وكل جمعية تنشط في ميدان السياحة.

المادة 4 : تمنح الإعانات ومساعدات الصندوق لكل شخص طبيعي أو معنوي يستجيب للشروط الآتية :

- أن يكون من جنسية جزائرية،
- أن يسجل بصفة منتظمة في السجل التجاري وأن يستوفي رسم الترقية السياحية الذي تخضع له المؤسسات الفندقية ووكالات السياحة والأسفار.

المادة 5 : يخضع الحصول على الإعانة أو المساعدة إلى تقديم ملف يتضمن الوثائق الآتية :

- طلب إعانة موجه إلى وزير السياحة،
- بطاقة تقنية للمشروع حسب النموذج الملحق بهذا القرار،
- كشف تقديري وكمي يستخرج المراكز الأساسية للنفقات مدعاً بالفواتير الشكلية،
- تعهد خطى للاستعمال الحصري للإعانة وإنجاز المشروع،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 12 يونيو سنة 2005، يحدّد كيفيات متابعة وتقدير حساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 302-057 الذي عنوانه "صندوق تخصيص المساهمة للترقية السياحية".

إنّ وزير السياحة،

وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989، لا سيما المادة 117 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، لا سيما المادة 131 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 161 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول ماي 2005 والمتضمن تعین أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-112 المؤرخ في 22 رمضان عام 1410 الموافق 17 أبریل سنة 1990 الذي يحدّد كيفيات تسخير حساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 302-057 "صندوق تخصيص المساهمة للترقية السياحية"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 75-03 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1423 الموافق 24 فبراير سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات وزير السياحة،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 89 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23

المادة 11 : تضمن المصالح المركزية لوزارة السياحة متابعة كيفيات استعمال الإعانات والمساعدات المنوحة ومراقبتها بالتنسيق مع مديريات السياحة للولاية.

يرسل بيان عن كل عملية موضوع تمويل من قبل الصندوق واستعمالها إلى المصالح التقنية للإدارة المركزية مرفقاً بنسخ من الفواتير أو كل أعمال صرف أو تبريرات مرتبطة ببرنامج العمل.

تؤهل المصالح الخارجية لطالبة المستفيدين بكل المستندات ووثائق المحاسبة الضرورية.

المادة 12 : في حالة عدم الاستعمال الجزئي أو الكلي للإعانات والمساعدات المنوحة تباشر الإدارة المكلفة بالسياحة بناء على تقرير مفصل من مصالحها المختصة بإنفاذ القرار وإن اقتضى الأمر حرمان النهائي للطالب من كل دعم مالي مستقبلاً بعنوان الصندوق.

وتحتفظ إدارة السياحة بحقها في تحصيل المبالغ المدفوعة لمستفيد الإعانة أو المساعدة عن طريق القضاء، إن اقتضى الأمر، وتعاد المبالغ المستردّة إلى الصندوق.

المادة 13 : تحدد الأعمال المولة في برنامج عمل يعده وزير السياحة وتحدد فيه الأهداف وكذا آجال التنفيذ. ويحين برنامج العمل هذا في نهاية كل سنة مالية.

المادة 14 : يعده وزير السياحة حصيلة سنوية لاستعمال الإعانات تتضمن مبالغ الإعانات المنوحة وكذا قائمة المستفيدين وترسل إلى وزارة المالية في نهاية كل سنة مالية.

المادة 15 : تخضع الإعانات والمساعدات المنوحة إلى أجهزة مراقبة الدولة طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 12 يونيو سنة 2005.

وزير المالية

وزير السياحة

مراد مدلسي

- صك مشطوب يظهر رقم الحساب الجاري البريدي أو البنكي محير باسم الطالب،

- توفير نسخة من القانون الأساسي أو العقد التأسيسي،

- تقديم برنامج أعمال وحصيلة مالية يصادق عليها محافظ الحسابات بالنسبة للجمعيات.

المادة 6 : يخضع منح الإعانات ومساعدات الصندوق لاعتماد لجنة الاعتماد المنشأة لدى الوزير المكلف بالسياحة.

يحدد تنظيم لجنة الاعتماد المذكورة أعلاه وتشكيلاها وتسييرها بمقرر من الوزير المكلف بالسياحة.

المادة 7 : تحدّد العمليات المؤهلة لتدخل الصندوق حسب برنامج أعمال يعدّ صاحب طلب الإعانة أو المساعدة وتحدد فيه الأهداف المرجوة وكذا آجال الإنجاز.

المادة 8 : يمكن أن يكون برنامج الأعمال المذكور في الفقرة السابقة بعد الموافقة عليه وعند الحاجة، موضوع تحيين أو تعديل أثناء السنة المالية.

المادة 9 : يكون البرنامج الموافق عليه قانوناً من اللجنة موضوع اتفاقية تربط المستفيد والمصالح التقنية للإدارة المركزية أو مصالحها الخارجية.

يجب أن تكون الأموال المنوحة بعنوان الإعانة أو المساعدة موضوع توزيع وتحدد عن طريق اتفاقية ترعاها المديرية المكلفة بالترقية والمستفيد.

كما تحدّد الاتفاقية التي يلحق نموذجها بهذا القرار، حقوق الأطراف المعنية والتزاماتها وكذا مبلغ المساعدات المنوحة.

المادة 10 : يعدّ المستفيد من تدخل الصندوق حصيلة و/أو حصائل دورية خاصة باستعمال الأموال ويرسلها إلى إدارة السياحة بالولاية في نهاية كل سنة مالية في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة الجارية.

يمكن لإدارة المركزية أو مصالحها الخارجية التعجيل بتنظيم عمليات متابعة وضعية تنفيذ برامج العمل موضوع التمويل ومراقبته بشكل فجائي.

الملحق الأول

اتفاقية نموذجية تتعلق بشروط استعمال المساعدات والإعانات المنوحة
بعنوان حساب التخصيص الخاص رقم 302-057 الذي عنوانه
"صندوق التخصيص للمساهمة في الترقية السياحية"

- بين وزارة السياحة، الممثلة بمدير الإدارة العامة، والتي تدعى أعلاه "الوزارة"، من جهة،

..... و
.....

الممثل (ة) من طرف السيد (ة) :
الكائن مقره (ها) بـ :
.....

والذي (التي) يدعى (تدعى) أعلاه "المستفيد"، من جهة أخرى،

تم الاتفاق على ما يأتي :

المادة الأولى : تمنح الوزارة، بموجب هذه الاتفاقية، للمستفيد مساعدة أو إعانة
قيمتها دينار جزائري (بالأحرف)
بالأرقام دج .

المادة 2 : يلتزم المستفيد باستعمال المساعدة أو الإعانة المنوحة وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما وبرنامج العمل الموافق عليه والمرفق بهذه الاتفاقية.

المادة 3 : يلتزم المستفيد باستعمال المساعدة أو الإعانة المنوحة حصريا لتمويل العملية (العمليات) المذكورة ضمن برنامج العمل والمتضمن العمليات المبينة أدناه.

.....
.....
.....

المادة 4 : يلتزم المستفيد بإرسال تقرير مفصل عن استعمال المساعدة المالية المنوحة، مرفوقا بالوثائق الثبوتية القانونية، حسب الحال إلى مدير السياحة للولاية المعنى أو إلى الإدارة المركزية للوزارة، في أجل أقصاه خمس عشرة (15) يوما من تاريخ تنفيذ العملية (العمليات) المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 5 : يلتزم المستفيد بإدراج عبارة "تحت رعاية وزارة السياحة" في جميع الدعائم الترقوية الممولة بالمساعدة أو الإعانة المذكورة في المادة 2 أعلاه، كما يلتزم بإرسال عينات من هذه الدعائم إلى المصالح المركزية والخارجية للوزارة.

المادة 6 : في حالة عدم استعمال المساعدة أو الإعانة في أجل أقصاهعشرون (20) يوما بعد التوقيع على هذه الاتفاقية، يلتزم المستفيد بأن يرد إلى الوزارة المبلغ الإجمالي أو الجزئي من المساعدة أو الإعانة المنوحة.

المادة 7 : يسري مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين.

..... الموافق حرر بالجزائر في

المستفيد

ع/الوزير

الملحق الثاني

البطاقة التقنية النموذجية المتعلقة بالمشروع موضوع إعانة مالية
بعنوان حساب التخصيص الخاص رقم 302-057 الذي عنوانه
"صندوق التخصيص للمساهمة في الترقية السياحية"

- 1 - تعيين المشروع :
- 2 - تسمية المشروع : (العمليات)
- 3 - أهداف العملية :
-
-
-
- 4 - طبيعة العملية :
 - 4 - 1 - بالنسبة للتظاهرات ذات الطابع الترقيوي :
 - تاريخ التظاهرة :
 - مكان التظاهرة :
 - عدد وصفة المشاركين :
 - الشركاء في تنظيم التظاهرة :
 - التغطية الإعلامية :
 - التكلفة التقديرية للتظاهرة (كل الرسوم مشمولة) :
 - 4 - 2 - بالنسبة للعمليات المتعلقة بتنفيذ الدعائم الترقوية :
 - نوعية الدعائم :
 - الكمية :
 - السعر للوحدة :
 - المبلغ الإجمالي التقديرى (كل الرسوم مشمولة) :
- 5 - آجال تنفيذ العملية :
- 6 - المساعدة أو الإعانة المحصل عليها من قبل :
- 6 - 1 - تحديد نوعية العملية :
- 6 - 2 - المبلغ :
- 7 - المساعدة أو الإعانة المالية المطلوبة (كل الرسوم مشمولة) : (بالأحرف) دينار جزائري بالأرقام (..... دج).

الطالب